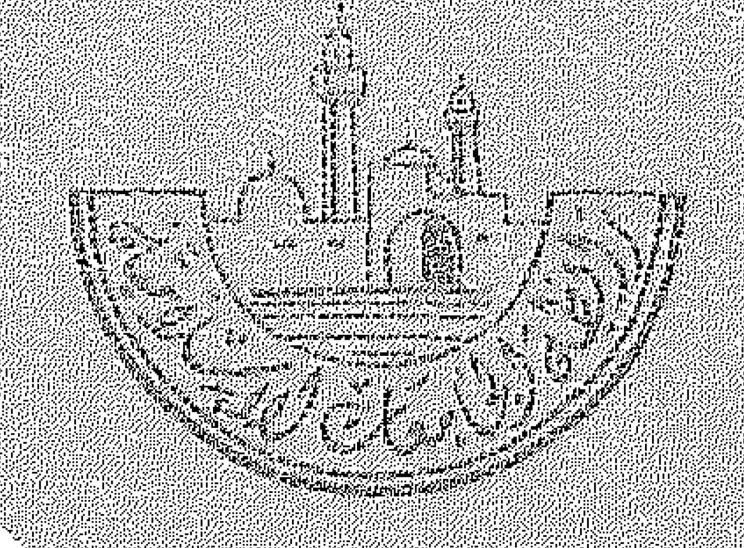


الأحزاب السياسية في الإسلام

صفي الرحمن المباركفوري
الجامعة السلفية - الهند

إصدار : رابطة الجامعات الإسلامية

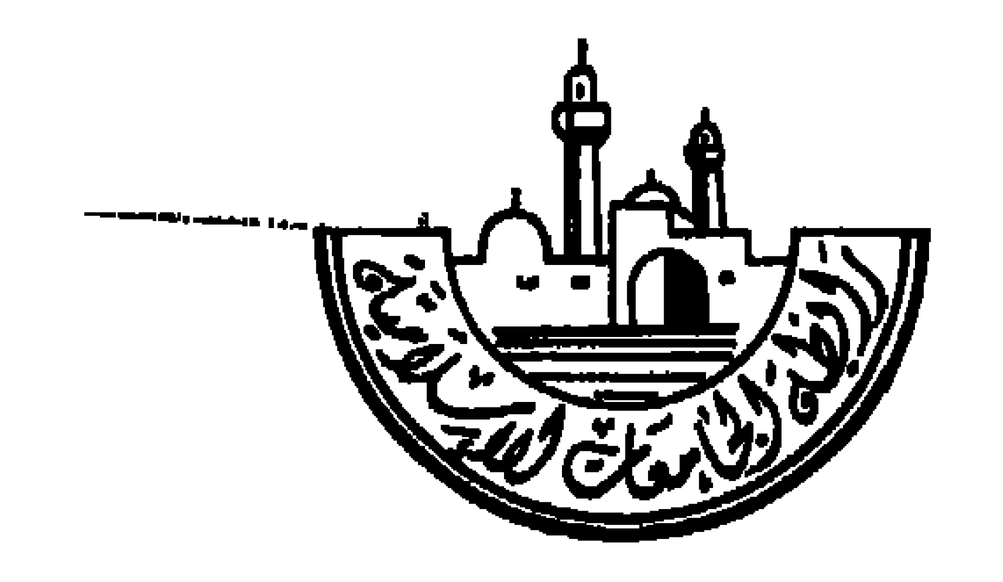
الأحزاب السياسية
في الإسلام

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

رابطة الجامعات الإسلامية

الأحزاب السياسية في الإسلام

تأليف صفي الرحمن المباركفوري
الجامعة السلفية - الهند



بسم الله الرحمن الرحيم

بســـم الله الرحمن الرحيـــم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد سيد الرسل وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فمعروف أن رسول الله ﷺ حين هاجر من مكة إلى المدينة كان من أوائل ما عمل هناك أنه أرسى قواعد دولة صغيرة احتوت على المدينة وما جاورها من القرى والمساكن ، وربط من فيها من المسلمين وغير المسلمين على أسس من الكرامة والعدالة والحقوق والحرية والمسئولية ، وبذلك وضع نواة أول دولة إسلامية قدر الله لها أن تنمو وتزدهر حتى تتحول إلى شجرة باسقة استراحت الشعوب المتعبة والأقوام المضطهدة فى ظلالها الوارفة حقبة من الزمان .

ومن طبيعة الإسلام أنه يعطى كل شعبة من شعب الحياة منهاجاً متزناً متكاملاً متفاعل الأطراف متناسقاً مع الفطرة الإنسانية ومع بقية شعب الحياة ، فهو يعالج الحياة كلياً وجزئياً ، وينسق بين أجزائها وبين فكرتها الكلية ، ويمنح كلا من طرفيها العناية التامة ليرتقى بها إلى قمة النبل والشرف والكرامة ، ولينمى المواهب والطاقات المودعة فى الإنسان على مسيرها الطبيعى حتى يؤدى الإنسان دوره المطلوب فى بيئة تسودها الواقعية والطمأنينة والسلام ، والتطابق الكامل بين ضمير الإنسان ومشاعره الفطرية ونزعاته الخلقية وبين ممارساته العملية الواقعية .

فكانت هذه الدولة القائمة على أساس الإسلام قد ضمنت للبشر كل أنواع الخير والسعادة والحرية والرخاء ، وأعطته بكل أنواع الشرف والنبل والكرامة ، وشهدت البشرية لأجلها من الحقوق والحرية والازدهار الخلقى والروحى والمادى

ما لم يكن فى حسبانها . واستفادت الحياة من هذا الطور الجديد فى جميع المجالات وعلى كلا الصعيدين – الإسلامى والغير الإسلامى – .

وفى الفترة الأخيرة انفلت زمام القيادة من أيدى الأمة الإسلامية إلى أمم أوروبا التى اخترعت أنظمة جديدة فى مجال السياسة تكفل الحفاظ لحريتها وكرامتها ، وتبقى حامية لانحلالها الخلقى وانهيارها الروحى وجشعها المادى والجنسى .

وبفضل الدعاية المتواصلة الخلابة نجحت هذه الأمم فى ترسيخ فضائل هذه الأنظمة فى الأذهان ، وتغطية الرذائل والمآسى والموبقات التى تحتوى عليها هذه الأنظمة ، حتى أخذت الأمم تحذو حذوها وتهرول وراءها من غير أن تتبصر فى الأمور ، وتتعرف على الحقائق المرة المختبئة ، وحتى أن كثيراً من زعماء العالم الإسلامى قلدوا هذه الأنظمة المخترعة ظانين أنها أوفق بظروف هذا الزمان ، جاهلين أو متجاهلين ما فيها من الرذيلة والخبث والتبار ، متجاهلين كذلك ما فى نظام الإسلام من المرونة الملائمة للظروف ، مع تحقيق الكرامة والحرية والشرف .

وفى الصفحات القادمة تناولت بالدراسة والبحث جزءاً مهماً مما أفرزته هذه الأنظمة فى مجال السياسة ، وهو نظام الأحزاب ، وقد حاولت تقييم هذا النظام فى ضوء التعاليم الإسلامية حتى يمكن التعرف على وجهة نظر الإسلام حول هذا النظام .

والله أسأل أن يلهمنى الرشد والسداد ، ويوفقنى وجميع المسلمين لاتباع الحق والصواب ، ويقدر لنا ما هو الخير والسعادة ، إنه ولى التوفيق .

الجامعة السلفية   **صفى الرحمن المباركفورى**
بنارس ، الهند   ١٤٠٧/٣/١٦هـ – ١٩٨٦/١١/١٩م

الأحزاب السياسية : خلفياتها ونظامها

الحزب لغة : صنف من الناس تجمعهم صفة جامعة أو مصلحة شاملة من رابطة العقيدة والإيمان ، أو الكفر والفسوق والعصيان ، أو رابطة الأرض والوطن ، أو القبيلة والنسب ، أو المهنة واللغة ، أو ما يشاكلها من الروابط والأوصاف والمصالح التى اعتاد الناس أن يتجمعوا عليها ويتكتلوا حولها .

وبعد التطورات التى حدثت فى أنظمة الحكومات وتمخضت عن نظام إجراء الانتخابات العامة لإرساء قواعد الحكومة على أسس من الديمقراطية كثر – بل عمَّ – إطلاق كلمة الحزب على الوحدات السياسية التى تخوض فى معارك الانتخابات بترشيح الممثلين ، وتبذل أنواعاً من الجهود للحصول على أغلبية الأصوات حتى يتسنى لها الوصول إلى كرسى الحكم فى ظل النظام الجمهورى السائد فى كثير من البلاد .

وحيث إن نظام تعدد الأحزاب السياسية جزء من النظام الجمهورى أو الديمقراطى ومتولد منه ، لذا يحسن بنا أن نرجع فى إيجاز إلى الخلفيات التى سببت فى إيجاد النظام الجمهورى حتى نكون على بصيرة مما نبحث عنه ونعرف الحقائق فى جلاء ووضوح .

معلوم أن أوروبا عاشت قروناً سوداء فى متاهات الجهل المطبق تحت النظام الإقطاعى ورقابة الكنيسة ، تعانى من جورهما واضطهادهما ما لا نجد له نظيراً فى التاريخ .

أما النظام الإقطاعى فكان يقسم المجتمع إلى طبقتين : طبقة فى قمة الترف : وهى طائفتا السادة الملاك ورجال الكنيسة ، وأخرى فى حضيض العوز : وهى

طائفتا العبيد ورقيق الأرض . ومن هذه الأخيرة صغار القساوسة والزهاد من رجال الكنيسة .

أما السيد المالك فكان له كل السلطات القضائية والعسكرية فى أملاكه ، وكان له من الحقوق المالية والخدمية من أرقاء أرضه ما لا يتصور فوقها ، وحتى كان من حقه أن يقتله فى بعض الظروف دون أن يسأله أحد ، وكان رجل الدين مع سلطته الروحية سيداً إقطاعياً أيضاً .

أما رقيق الأرض فهو عبارة عن الفلاح الذى كان يحرث الأرض ويزرعها ، وكان محروماً مطروداً يجتهد ليلاً ونهاراً ، ولا يستحق أن يقتطف من ثمرة جهوده شيئاً ، بل كان السيد المالك هو الذى يتفضل عليه بلقيمات يقمن صلبه ، حتى يبقى حياً يواصل جهده ، ولم يكن له شىء يسمى بالحقوق ، وإنما كان تحت رحمة المالك السيد وفضله ، وكان هؤلاء هم عامة سكان أوروبا ، كانوا يولدون وهم أرقاء ، ويحيون وهم أرقاء ، ويموتون وهم أرقاء ، فلم يكن الرقيق من أدته الحوادث إلى الرق ، بل من ولد فى بيت فلاح أى فى بيت رقيق فهو رقيق ، ومن ولد فى بيت السيد فهو سيد ، وكان هذا مبدأ إجماعياً لا يقبل أى تعديل .

أما الكنيسة فكانت قد احتلت مكان الإله القاهر ، تلهم العقيدة ، وتشرع الشريعة ، وتبنى المناهج ، وتتحكم فى الرقاب ، وتعبث بالأعراض والأموال ، وتأخذ بالذنوب ، وتغفرها إن شاءت ، أى أنها كانت تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ، لا معقب لحكمها ولا راد لفعلها ، وكان السادة الإقطاعيون وملوك الدولة والإمبراطور العظيم كلهم خاضعين لحكم الكنيسة ورقابتها . مضطرين إلى التعاون معها طوعاً أو كرهاً . ساعد الكنيسة على ذلك أوضاع أوروبا فى ذلك الزمان من اعتياد سكانها الذل والخضوع المستمر للقوى المسيطرة وجهلهم المطبق مع سذاجتهم وضحالتهم الفكرية الكبيرة .

وهذه الميزات الإلهية مع تلك الأوضاع جعلت من الكنيسة مارداً جباراً وطاغوتاً جائراً يملك كل لوازم الاستبداد ، ويسير كل شىء وفق إرادته وهواه . فلم تدع الكنيسة جانباً من جوانب الحياة إلا وأمسكته بيد من حديد ، وغلته

بقيودها العاتية ، وفرضت على عقول الناس وأموالهم وتصرفاتهم وصاية لا نظير لها البتة .

وأدت هذه الجرائم الكنسية إلى ردود فعل شديدة فى أوساط مختلفة بين آونة وأخرى ، إلا أنها باءت بالفشل لأجل أنها لم تكن تملك من الأسس والمقومات والأجهزة ما تستطيع به كسر شوكة الكنيسة وكبح جماحها ، بينما كانت الكنيسة تملك تنظيماً دقيقاً وأجهزة رقابة واسعة مع سيطرتها على جميع المقومات ، فنجحت فى إجهاض مثل هذه الردود . ولكن فكرة الانفلات من آصار الكنيسة وأغلالها لم تزل تنمو وتتولد فى البيئة المضطهدة .

وفى هذه الظروف أخذ العقل الأوروبى فى الاستيقاظ من سباته العميق وفى الكد والعمل فى مجال اختصاصه بدون وصاية ضاغطة ، وذلك بفضل اقتباسه طرائق البحث ومناهج التفكير من مراكز الحضارة الإسلامية فى الأندلس وصقلية وجنوب إيطالية .

وأدى هذا الكد والعمل إلى نظريات كونية أثبتت الأيام صحتها ، مثل نظرية « كوبرنيق » الفلكية الذى مات قبل أن يقع فى قبضة محكمة التفتيش الكنسية ، وقام لها بعده « جردانو برونو » الذى أحرقته الكنيسة بسبب هذه « الجريمة » وذرت رماده فى الهواء ، ولكن قام على الطريق بعده « جاليلو » الذى صنع المرقب « التلسكوب » فأثبت صحة هذه النظرية بالتجربة العملية . والكنيسة وإن نجحت فى إرغامه على التوبة إلا أن هذه النظرية أوجدت آثاراً واسعة ظلت راسخة فى الفلسفة الأوروبية عامة .

وحيث إن الكنيسة قاومت هذه النظرية بعملياتها الوحشية القمعية باسم العقيدة ، ودخلت فى الصراع ضد مثل هذه النظريات باسم الدين فقد صار الدين والعقيدة والوحى عرضة للشك ، إذ لو كان حقاً لم يكن ليناقض الحقيقة الكونية الثابتة ، وهكذا فقدت الكنيسة الكثير من ثقة الناس فيها ، وأدّى ذلك إلى التشكيك فى سلامة معلوماتها ، بينما أعطت هذه النظرية الأولوية للتجربة والبحث العقلى من أجل الوصول إلى الحقائق .

لكن بقيت الكنيسة تقاوم هذا الاتجاه الفكرى مقاومة لا هوادة فيها ، وتصطدم مع نظرية كونية مرة بعد أخرى ، إلا أن الفشل والخسران كان هو حظها الأخير ، فقد أثبتت التجارب أن كثيراً من معتقدات الكنيسة ومعلوماتها زائفة باطلة لا تمت إلى الحقيقة بصلة ، لأنها تباين الحقائق الكونية الواقعية ، حتى ثار العلماء ودعاة التجديد مطالبين بتقديس العقل واستقلاله بعيداً عن الوحى ، لكن لم يجرؤوا – نظراً إلى الظرف السائد من سلطة الكنيسة وبطشها – على إنكار الوحى بالكلية ، بل جعلوا لكل من الطرفين دائرة مستقلة ، فقد كان « ديكارت » يرى : « أن ميدان العلم الطبيعة ، وموضوعه استغلال القوى الطبيعية ، وأدواته الرياضة والتجربة ، ويختص الدين بمصائر النفس فى العالم الآخر ، ويعتمد على الاعتقاد والتسليم ، فلا تصادم بين العلم والدين ، ولا سلطان لأحدهما على الآخر »[1] .

وتقدم البحث العلمى وتطور الصراع وازدادت الجراءة حتى دعا بعضهم إلى النقد التأريخى للكتب الدينية ، وطالب بعضهم بإخضاع الوحى للعقل عند التعارض ، ودعا إلى مبدأ التسامح الدينى وإعطاء الحق لكل إنسان فى أن يعتنق ما يشاء ويكفر بما يشاء من الأديان والمذاهب .

ثم تعالت الأصوات بأن العقل هو الحكم الوحيد ، وهو كل شىء ، وما عداه من الدين والوحى خرافة ووهم . وقد قام رجال بارزون بالنقد اللاذع للدين وطقوسه ، حتى كان « فولتير » يرى : « أن الطقوس والشعائر والعبادات والاحتفالات الدينية جرائم محلية يعاقب عليها كل من يزاولها ، لأنها ضارة بالمجتمع ، خاصة إذا تمت فى صورة أضاح وقرابين » .

وكان يرى : « أن التوحيد بين الدين والدولة لهو أبشع نظام ، لذلك يجب إلغاؤه وإقامة نظام آخر يخضع فيه رجال الدين لنظم الدولة ، ويخضع فيها الراهب للقاضى ... إنه لا يمكن طاعة البشر باسم طاعة الله ، لا بد من طاعة البشر باسم قوانين الدولة » .

---

(١) العلمانية ص ١٥٣ من سلسلة تراث الإنسانية جـ ٢ .

وبينما كان هذا الصراع على قدم وساق انفجر بركان الثورة الفرنسية بعد أن كان الفساد السياسى والتدهور الاقتصادى قد بلغ غايته فى السنوات السابقة للثورة ، فوقف الشعب بكل فئاته من الفلاحين والمهنيين والقساوسة الصغار جبهة واحدة ضد رجال الدين والأشراف ، وقضت سنة الله أن ينتصر الشعب على جلاديه وأن تحصد المقصلة معظم الرؤوس المترفة الطاغية .

وحلت الثورة الجمعيات الدينية ، وسرحت الرهبان والراهبات ، وصادرت أموال الكنيسة ، وألغت كل امتيازاتها ، وحوربت العقائد هذه المرة علناً وبشدة ، وأصبح رجل الدين موظفاً مدنياً لدى الحكومة[٢] .

وتوالت بعد هذه الثورة ثورات أخرى كالبراكين فى أنحاء القارة الأوروبية ، وكان نجاح أى ثورة يعنى انهيار النظام الإقطاعى وانتهاء نفوذ الكنيسة .

وقد أسفرت الثورة الفرنسية وما تلتها من الثورات عن تحولات خطيرة ونتائج بالغة الأهمية ، وعرفت أوروبا بفضلها - وربما لأول مرة - شيئاً اسمه « حقوق الإنسان » . وفيما يلى ملخص هذه الحقوق :

١ - الحرية الشخصية : أى توفير الحرية التامة لجميع أفراد الشعب فى سلوكهم الشخصى واتجاههم الفكرى . فللفرد - أيا كانت عقيدته أو جنيسته - حرية العمل وحرية التنقل وحرية السلوك وحرية العقيدة والدين .

٢ - المساواة : أى التساوى بين جميع المواطنين وأفراد الشعب فى الحقوق والواجبات والضمانات .

٣ - علمنة الحكومة : أى فصل الدين عن الدولة تماماً ، اعتباراً بأن الدين إنما هو عبارة عن أشكال العبادات والطقوس التى يمارسها الإنسان إعلاناً عن اعترافه بوجود الله وخضوعه له . وبتعبير آخر : الدين إنما هو علاقة روحية فقط بين العبد وربه ، مقتصر على هذه العلاقة ، ولا يتعداها إلى تنظيم شئون الحياة

(٢) العلمانية ص ١٦٨ ، ١٦٩ من تاريخ أوروبا الحديث : فيشر ، الفصل الأول .

ووضع أسس المجتمع ، فللإنسان أن يمارس أمور دينه داخل جدران الكنائس والمساجد ، ويهتم به فى سلوكه الشخصى والفردى وهو حر فى ذلك ، ولكن لا يحل للدين أن يتدخل فى شىء من الأمور الدستورية والشئون الاجتماعية من السياسية والاقتصادية والمالية والعسكرية والقضائية وغيرها ، ولا يمكن أن يُقَدَّم أو يُقْبَل أى اقتراح فى هذه المجالات باسم الدين ، فإنها كلها من اختصاص العقل الإنسانى ، وللإنسان أن يقوم باختراع المبادىء ووضع المناهج وتشريع الأحكام وسن القوانين فى هذه المجالات ، حسب تجاربه وخبراته ، وحسب تركيبه العقلى والفكرى ، ولا شأن لرب الإنسان ودينه بهذه الأمور .

٤ – جمهرة الحكومة : أى وضع الدستور وتشكيل الدولة ودوائرها وفق إرادة الشعب ، فالشعب هو مصدر كل نوع من السلطات – الدستورية والإدارية وغيرها – وهو سيد نفسه ، ولا وصاية لأحد عليه .

إن هذه المبادىء الأربعة لها أبعادها ودلالاتها ، وهى تحتوى على جميع التحولات الجذرية التى تمخضت عن صراع العلم والكنيسة وعن الثورات العامة ، ولا شك أنها كانت تحولات خطيرة فى تأريخ أوروبا ، فقد قلبت الأوضاع تماماً وانبثقت عن نظام شعبى حر كان على طرف النقيض من النظام الاقطاعى الكنسى الذى كان سائداً فيما قبل ، وإذا كان النظام الاقطاعى الكنسى متطرِّفاً فى منع العقل الإنسانى من العمل فى مجال اختصاصه فإن هذا التحول كان متطرِّفاً فى تسريح العقل وطغيانه ، حتى حكمَّه فى غير مجال اختصاصه .

كان من الطبيعى إزاء هذه المبادىء الاجتماعية أن لا تكون السلطة حكراً على طبقة دون طبقة ، فاختير لذلك طريق الانتخاب والتمثيل لفترة محددة ، حتى يكون الممثلون هم المعبرين عن إرادة الشعب وآرائه ، والقائمين بإدارة دفة الحكومة والرقابة على أجهزتها نيابة عنه .

كما كان من الطبيعى إزاء حرية التفكير وعلمنة الحكومة أن يجتهد كل من شاء فى شئون السياسة والاجتماع ، ويخرج بنظريات وآراء يراها أصلح للشعب وأوفق للدولة ، وأن ينتظم المتوافقون على هذه النظرية فى وحدة ، وينظموا أنفسهم لدعوة الشعب إليها ، وللخوض فى معركة الانتخاب من خلالها . من هنا

جاءت فكرة الأحزاب السياسية فى النظام الديمقراطى ، حتى صارت جزءاً مهماً من هذا النظام .

فالحزب السياسى فى الحقيقة عبارة عن منظمة تقوم على أسس من النظريات والمواقف السياسية التى تصطلح مجموعة من السياسيين على وجوب احترامها وتنفيذها لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية فى البلاد .

والقاعدة المتبعة فى هذا الباب أن يوضع دستور أساسى يفصح عن عقيدة الحزب ونظريته فى السياسة ، يذكر فيه القواعد الأساسية والمبادئ الجذرية الدائمة التى سيتبعها هذا الحزب فى تخطيط البرامج واتخاذ المناهج والمواقف فى مختلف المجالات والشئون .

ويعتبر هذا الدستور بمنزلة الأساس الذى ينبثق عنه تنظيم الحزب وينبنى عليه . فمن آمن به واعتقده حقاً – وبتعبير آخر : اعترف به واتخذه أساس التحرك والعمل – انتظم فى ذلك الحزب ، وصار فرداً من أفراده ، وربما عضواً من أعضائه ، أو ركناً من أركانه ، ومن لا فلا ، إذن فالدستور هو أساس الولاء والعداء ، والاتحاد والافتراق ، والتعاون والتخاذل ،

أما الفوائد والأغراض التى يهدف إليها نظام الأحزاب فهى كما يلى :

١ – إيجاد مناخ صالح لنمو وازدهار نظريات وأيدولوجيات متنوعة فى السياسة والاجتماع .

٢ – توفير القواعد لعرض هذه النظريات والأيدولوجيات على الشعب وبثها فيه .

٣ – مناقشة هذه النظريات والأيدولوجيات حتى يتم الوصول إلى ما هو أصلح .

٤ – تبادل الآراء لاتخاذ المواقف الصحيحة حول الأوضاع الراهنة والحوادث المستجدة ، وعرضها على الشعب بالبلاغات والنشرات .

٥ – كف الهيئة الحاكمة عن الاتجاه الخاطئ فى سياسة البلاد ، وعن العدوان والطغيان فى ممارسة السلطة .

٦ – تنظيم المظاهرات والاحتجاجات ضد الهيئة الحاكمة إذا لم يغن البيان والإبلاغ .

٧ – إعطاء الشعب فرصة اختيار البديل إذا لم يرض عن النظام السائد فى البلاد أو عن الرجال القائمين بالسلطة .

٨ – توفير الفرصة لكل فرد أو مجموعة من الناس يتطلعون إلى الحكم والسلطة أن يرشحوا أنفسهم أو ممثليهم ، ثم يخوضوا معركة الانتخاب ويحاولوا من خلاله الوصول إلى مقاعد النواب وكراسى الحكومة ... والحقيقة أن هذا هو بيت القصيد .

أما مهمة الأحزاب فأعظمها هو أن يجعل نصب عينيه كسب ثقة الشعب ليتمكن من الحصول على أغلبية أصوات الناخبين فى الانتخاب المرتقب ، حتى يتسنى له الوصول إلى كرسى الحكم .

ولكسب ثقة الشعب يتابع كل حزب ، بدقة وشمول ، كل ما يجرى فى البلاد وما يحدث فيها وما تفعله الأحزاب الأخرى ، حتى يُظهر الحقائق للشعب ، ويحرص على ما ينفعه ويُبدى له نصحه ، ويتفانى فى كل ما فيه صلاحه .

وقد أدى هذا إلى أن الحزب إن كان هو الحزب الحاكم فلا يدخر وسعاً فى تضليل الشعب ، وتمويه الحقائق ، وإلباس الأخطاء الفادحة لباس الحق والصواب ، ويستخدم لذلك جميع أجهزة الإعلام الرسمية التى ليس من حق أى حزب أن يستخدمها لصالحه ، بل ويستخدم الأجهزة الرسمية التى هى أمانة من قبل الشعب فى يد الحكومة ، وليست بأمانة فى يد الحزب ، يستخدمها لقمع الأحزاب المعارضة ، وكف أفواهها ، وتعتيم أصواتها ، بل ربما يحاكمها فى قضايا مختلقة ومفتعلة ، محاكمة مزورة يشهر بها المعارضين ويشوه سمعتهم .

أما إذا كان الحزب من الأحزاب المعارضة فإنه أيضاً لا يدخر وسعاً فى الافتراء على الحزب الحاكم وتشويه سمعته والهجوم على كل نشاط يتولاه ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك ، فهو يسعى بجد وكد لإيقاع الحكومة والحزب الحاكم فى ورطات وأزمات ، ويرحب من أعماق القلوب بكل خطأ يقع من أعضاء الحزب الحاكم وممثليه فى النشاط الحكومى أو السلوك الاجتماعى أو الشخصى – إذا

كان يمس كرامة الآخرين – وليس أحب إلى الحزب المعارض من تمادى الحزب الحاكم – بأعضائه أو ممثليه – فى تلك الأخطاء لتكون رصيداً له فى المعركة الانتخابية القادمة .

هذا هو ما يجرى فعلاً فى الديمقراطيات الغربية والشرقية القائمة على أساس تعدد الأحزاب ، وهذا ما نشاهده صباح مساء فى بلادنا – الجمهورية الهندية – وما نسمع عنه فى البلدان الأخرى ، وليس مجرد خيال أسطورى مفروض .

وما دمنا نبحث عن أمور ليست بخيالية ، بل لها صلة عريقة بما يدور فى المجتمع البشرى فلا بد وأن نراعى الأمر الواقع ، وأن نبنى المواقف من خلال التجارب التى أفرزتها الطبائع البشرية ، وهذا ما سنراعيه إن شاء الله تعالى فى الفصول القادمة ، وقبل ختام هذا الفصل نرى أن نقدم مقارنة موجزة بين نظام الحكم الإسلامى والحكم العلمانى الديمقراطى القائم على نظام الأحزاب السياسية ، حتى يتسنى لنا استخراج موقف الإسلام ومعرفة اتجاهه فى هذا المجال . وعند المقارنة نجد بين الحكمين بعداً كثيراً وتبايناً كبيراً على الصعيدين المبدئى والتشريعى .

فالحكم الإسلامى يقوم على أساس الإيمان بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، وهو يستمد نظرته إلى الكون والحياة والإنسان من هذا الإيمان .

ومعنى هذا أن الحكم الإسلامى يقوم على أصول ومبادىء كلية فرضها القرآن والسنة فى تنظيم شئون الحكم ، وعلى التزام مناهج وخطوط رسمها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون المهديون من بعده .

ومن هنا يبدو الفارق الأساسى الكبير بين الحكمين فإن مصدر السلطة فى الإسلام هو الله ، وتشريعاته تبتنى على الكتاب والسنة ، وهو يوجب الحكم بما أنزل الله ، ويرى العدول عن ذلك فسقاً وظلماً وكفراً ، فلا يمكن الفصل بين الدين والدولة فى نظر الإسلام .

وأما الحكم العلمانى فهو يفصل الدين عن الدولة تماماً ، ولا يسمح له أن يتدخل فى شيء من شئون الحكم والاجتماع ، - كما سبق - ومصدر السلطة عنده هو الشعب ، وتشريعاته تبتنى على إرادته وهواه ، فلا بد للسلطة من الحفاظ على رغبة الشعب ومرضاته ، ولا يمكن لها أن تعدل عن إرادة الشعب وهواه ، حتى ولو أدى ذلك إلى تحليل الزنا واللواط وتحليل وطء المحارم من الأخوات والبنات .

والحكم العلمانى يسرح العقل ويرخى عنانه تماماً ، بل يطلقه بغير عنان يمشى فى أى طريق شاء ، ويعمل أى عمل يريد ، فلا بد عنده من الحفاظ على حرية العقل ولو عمل بالطغيان وصار مطية للهوى ووسيلة للهدم والدمار . بينما الإسلام يحدد نشاط العقل فى مجالات اختصاصه بحيث يضمن سلامته عن الطغيان والهوى ، ويكون سبباً فى جلب الخير والسعادة .

فالمبادىء والتشريعات كلها عُرضة للتغيير والتعديل فى الحكم العلمانى حسب ما يتطلبه العقل والتفكير وحسب تطور الحياة ، ويرى هذا ميزة تفوق بها غيره ، بينما موقف الإسلام من حياة الإنسان يفيد أن هذا خطأ فاحش ، وأنه نظر إلى زاوية صغيرة محدودة من حقيقة كبيرة واسعة الأرجاء ممتدة الآفاق ، وذلك لأن دوائر الحياة البشرية كلها ليست متغيرة متطورة ، بل منها ما هو ثابت ثبوت الدوام والاستقرار ، ولا يعتريه التغير والتبدل وهو ما يتعلق بالهدى والضلال ، وهو يقتضى مبادىء تشريعات مستقلة لا تتغير أبداً ، وهذا كالعقائد والعبادات ، وأحكام النكاح والطلاق ، والأنساب والمواريث ، والحلال والحرام . ومنها ما هو متغير فى الصور والأساليب ، غير متغير فى الجوهر والهدف ، وهو يقتضى قواعد جامعة وضوابط شاملة مستقلة غير متغيرة مع حرية العقل والتفكير فى التخطيط واختراع الأساليب ، وهذا كأمور كثيرة من الاقتصاد .

ومنها ما لا علاقة له بالهدى والضلال ، بل هو من الأمور الدنيوية المحضة ، كالزراعة والصناعة ، وهو يقتضى الحرية الكاملة للقوى العقلية والعملية فى ممارسة نشاطها فى هذا المجال .

فالإسلام أعطى كل دائرة من هذه الدوائر ما تقتضيه طبيعتها ، ولم يترك العقل الإنسان يتيه فى الظلمات ، أو يتخبط فى التجارب فى غير مجال اختصاصه ، فيعمل بالطغيان ، ويجر على البشرية الثبور والويلات . كذلك لم يكبح حريته فى مجال اختصاصه حتى ينكمش عن العمل ، ويعجز عن استخدام الطاقات المودعة فيه .

ونظراً إلى هذه الفوارق الكبيرة الجذرية بين الحكمين – الإسلامى والعلمانى – لا يجوز أن يُقاس أحدهما على الآخر ، ولا يلزم أن يصح فى أحد النظامين ما يصح فى الآخر ، بل على العكس من هذا ربما يكون الشيء نافعاً فى أحدهما ضاراً فى الآخر ، جائزاً فى أحدهما ممنوعاً فى الآخر ، وسنوضح شيئاً من هذا فى الفصول القادمة بإذن الله .

قضية الأحزاب فى ضوء أسسها وفعاليتها

إن تعدد الأحزاب فى أى مجتمع يعنى أن هناك أموراً اجتماعية تتعارض فيها وجهات النظر وتختلف فيها الآراء بحيث لا يمكن الوصول إلى نقطة يقتنع بها الجميع ، بل إن ما يراه أحد الأحزاب خيراً يراه الآخر شراً ، وما يراه أحدها سعادة يراه الآخر شقاءً .

ثم معلوم طبعاً أن مثل هذه الأمور لا تكون تافهة تهم بعض الأفراد أو بعض المجموعات الصغيرة والتكتلات المنكمشة ، بل تكون أموراً عظيمة تهم معظم المجتمع وجل الشعب بحيث لا يمكن له إهمالها وصرف النظر عنها ، بل لا بد له من الإسهام فيها واتخاذ المواقف الحازمة منها .

إذن فهذه الأمور التى تختلف حولها الأحزاب إما أن تكون أموراً جذرية ، كالأسس والمبادىء التى تبتنى عليها المجتمعات والحضارات ، وكالأهداف والغايات المطلوبة عند الأمم والتى تتعلق بوجودها وكيانها المادى والمعنوى ، أو لا تكون تلك الأمور أموراً جذرية ولكنها تكون من الأهمية بحيث تعود بالنفع العام أو الضرر الشامل على الشعب والأمة مادياً ومعنوياً كالمنهج والسلوك والحكمة والتدبير والوسيلة والذريعة .

وتعبيراً عن هذا بالمصطلحات الإسلامية نقول : إن تعدد الأحزاب إما أن يكون مبنياً على الاختلاف فى العقيدة والأركان ، أو فى الشرائع والأحكام ، أو فى المناهج والسلوك ، وكل من له إلمام بطبيعة الإسلام يعرف أن الإسلام لا يحتمل الاختلاف فى شىء من هذه المجالات ، ولم يأت الخلاف فى هذه المجالات على مدى التأريخ الإسلامى الطويل إلا بثمرات خبيثة أدت إلى تفكك الأمة ،

وسقوطها إلى حضيض الهوان ، وأعطت لأعدائها الفرصة يتلاعبون بعزها وكرامتها وينهبون ثرواتها وخيراتها كيف يشاؤون .

أما أن الخلاف فى مثل هذه المجالات لا يتحمله الإسلام فذلك لأن الإسلام دين كامل شامل لم يترك ناحية من نواحى الحياة إلا وقد أتى فيها بهداية كافية شافية ، وأغنى المسلمين عن مصادمة الأفكار وتضارب الآراء ، قال ابن القيم – رحمه الله – رداً على الذين قسموا طرق الحكم إلى شريعة وسياسة :

« وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل . وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة ، لا قسيم لها ، والباطل ضدها ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبنى على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى ما يحتاج إليه العباد فى معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغ عنه ما جاء به ، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه فى الدين وفروعه ، فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات رسالته فى هذا وهذا . فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج إليه الأمة فى علومها وأعمالها عما جاء به ، وقد توفى رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه فى السماء إلا ذكر للأمة منه علماً ، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلى وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت .

ووصف لهم العرش والكرسى والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأى عين .

وعرفهم معبودهم وإلٰههم أتم تعريف ، حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله ، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم ، وما جرى

عليهم معهم ، حتى كأنهم كانوا بينهم ، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبى لأمته قبله ، وعرفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده فى البرزخ ، وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبى غيره ، وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده ، اللهم إلا من يبلغه إياه ، ويبينه ويوضح منه ما خفى عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد إبليس وطرقه التى يأتيهم منها ، وما يتحرزون به من كيده ومكره ، وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه . وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكامنها ما لا حاجة لهم إلى سواه . وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .

وبالجملة ، جاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم إلى أحد سواه . فكيف يُظن أن شريعته الكاملة التى ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ، ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به عن من ظن ذلك ، وقلة نصيبه من الفهم الذى وفق الله أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عما سواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا : هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم »[1] .

وإذا كان الدين الإسلامى على هذه الدرجة البالغة من الكمال والتمام ، ومن الإحاطة والشمول ، ومن الوضوح والظهور ، فلا يتصور عقل سليم أن ينشأ بين أهله خلاف فى العقائد والشرائع ، أو فى المناهج والسلوك ، أو فى غير ذلك ، إلا أن الخلاف قد وقع بين أهل الإسلام قديماً وحديثاً فى جميع هذه المجالات ،

---

(١) إعلام الموقعين ٣٧٥/٤ ، ٣٧٦ .

فإذن نحن أمام أمر واقع ، ولا يمكن لنا أن نجاوزه بدون أن نعرف موقف الإسلام منه ، فنقول : إن الخلاف الذى وقع فى الماضى أو سيقع فى المستقبل بين المنتسبين إلى الإسلام فى الأمور الجذرية الأساسية يمكن حصرها فى ثلاثة أنواع :

١ – الأول : الاختلاف فى التلقى ، أى فى المصادر الأساسية التى يتلقى منها العقائد والأحكام . فالإسلام يحصر مصدر التلقى فى وحى الأنبياء والرسل فقط ، وهذا الوحى – بالنسبة للمسلمين – محصور فى الكتاب والسنة فقط ، وقد أخذ منهما مصدران آخران للتشريع ، وهما الإجماع والقياس المبنى على الكتاب والسنة ، ومعنى بناء القياس عليهما أن يؤخذ الحكم من معقول النص ، بأن يكون للنص علة مصرح بها أو مستنبطة ، ومحل الحادثة مما يوجد فيه تلك العلة ، والنص لا يشمله .

وقد خالف هذا الأصل عدة فرق إسلامية : كالشيعة والمعتزلة والخوارج والصوفية ، فالشيعة لا يؤمنون بهذا القرآن الذى هو فى أيدينا ، ولا يعترفون بهذه الأحاديث التى حوتها كتب السنة ، بل يؤمنون بقرآن مزعوم يسمونه مصحف فاطمة ، ويعتقدون أن أئمتهم الإثنى عشر توارثوا هذا المصحف أبا عن جد ، حتى ورثه خرافة السرداب « محمد بن الحسن العسكرى » ، الإمام الغائب والمهدى المنتظر فى عقيدتهم ، وإنه سيظهر بهذا المصحف ويحكم به بين الناس حين يخرج بعد غيبوبته التى لا يعلم مدى طولها إلا الله . كذلك عندهم كتب للأحاديث يروونها عن أئمتهم ، يبنون عليها عقيدتهم وشريعتهم .

أما الخوارج والمعتزلة فقد حاولوا التشكيك فى الأحاديث الصحيحة الثابتة ، ورفضوا كثيراً منها ، لا بنوع من الشبهة والتأويل ، بل لأنهم لا يرونها حجة فى الدين ، ومصدراً لأحكام الشرع المبين .

أما المتصوفون فحدث عن غيهم ولا حرج . فمصدر التلقى عندهم ليس الكتاب والسنة بل هو الوحى المزعوم والكشف المظنون الذى يحصل للأولياء فى زعمهم ، وكذا المنامات واللقاء بالأموات السابقين وبالخضر عليه السلام ، وبالنظر فى اللوح المحفوظ والأخذ عن الجن والأرواح ، فهذه المصادر هى التى تؤخذ منها العقائد والتشريعات عند المتصوفين ، ولذلك تعددت سبلهم وتكاثرت

طرقهم حتى قالوا : إن الطريق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق ، فلكل شيخ طريقه وذكره وشعائره .

٢ - الثانى : الاختلاف فى صميم العقيدة التى يبتنى عليها الدين . وقد شهد لنا التأريخ الإسلامى أن الخلاف الذى وقع فى هذا الباب إنما وقع إما : لأجل التفريط وعدم الاعتراف بكل ما ثبت بالنص ، أو لأجل الإفراط والغلو فيما ثبت بالنص ، وذلك بالزيادة على معناه الشرعى ، أو بالتغيير فيه ، أو بإلصاق أحكام وشرائع مخترعة إلى بعض النصوص .

فمن التفريط نفى ما هو ثابت نصاً بنوع من التأويل نظراً إلى بعض الاستحالات العقلية والفلسفية ، أو محاولة لتفسير المتشابه والوصول إلى كنهه ، والكشف عن حقيقته ، وهذا ما فعلته القدرية والمعطلة من المعتزلة والجهمية ، فقد ذهبوا إلى نفى صفات الله تعالى وتعطيلها أو تأويلها بتأويلات سخيفة مؤداها النفى والإنكار .

ومن الإفراط ما ذهب إليه الجبرية والمجسمة والمشبهة الذين حاولوا بيان صفات الله تعالى وكشف معناها ، فذهبوا إلى صريح التشبيه والتجسيم ، أو إلى ما يقرب منهما . ومن الإفراط أيضاً ما وقع فيه القبوريون من دعاء الأموات والاستعانة والاستغاثة والاستعاذة بهم ، وتقديم النذور والقرابين إلى الضرائح والقباب المبنية على قبورهم وغير ذلك من الخرافات الكثيرة المعروفة عند العامة والخاصة . فقد فعلوا كل ذلك مستندين إلى النصوص الوارد فى زيارة القبور والتوسل والشفاعة فخالفوا - لأجل ذلك - التوحيد الذى هو أصل الإسلام ، وأتوا بالشرك الصريح الذى ينافى الدين والإيمان .

وهذا باب واسع من الفساد وصفه الله تعالى ورسوله ﷺ بالزيغ والضلال ، وحذرا منه أشد التحذير ، ومواقف الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام والمسلمين معروفة فى هذا الباب .

٣ - الثالث : الاختلاف فى أصول وأحكام جذرية تنبثق من صميم العقيدة ، وتمس ناحية مهمة من نواحى الحياة الدينية أو الاجتماعية ، وذلك

كموقف الخوارج فى تكفير مرتكبى الكبيرة وأهل التحكيم ، ثم تجويزهم قتال المسلمين وقتلهم ونهبهم وسبيهم على هذا الأساس ، ومعلوم ما أتوا من الفظائع والحوادث المؤلمة من سفك دماء المسلمين الأبرياء على هذا الأساس ، وكموقف الشيعة فى الإمامة والخلافة ، وما يتفرع عليها من الولاء والبراء ، ومعلوم ما أدى إليه ذلك من الحركات السرية الهدامة ، ومن جلب الشر والفساد على العباد والبلاد .

فهذه ثلاث دوائر للخلافات الأساسية ، لا تكاد تجد صورة من صور الاختلاف الأساسى إلا وهى تندرج تحت دائرة منها . وهذه الخلافات ليست خلافات هامشية مثل الاختلاف بين الراجح والمرجوح وبين الخطأ والصواب ، بل هو اختلاف بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال ، بل هو ربما خروج عن الإسلام باسم الإسلام ، وكفر بالله ورسوله باسم الإيمان ، فلا يمكن التفاهم بين الموقفين ، بل لا بد من هدم أحدهما ليبقى الآخر .

والحق أن موقف الإسلام وتعاليمه فى جميع هذه الدوائر واضحة بينة ، ومعلومة معروفة ، لا تحتاج إلى البحث والتحقيق ، ولا تحتمل النقاش والتنازع ، بل التنازع فيها دليل على الضلال والفساد ، ويجب على المسلمين القضاء عليه فى مهده .

إذن فالاختلاف فى العقائد والأمور الأساسية لا يصلح أن يكون رصيداً لتكوين الأحزاب السياسية ، إذ ليس من المعقول قطعاً أن يُفسح المجال لمثل هذا الزيغ والضلال ، ويُسمح له فى البقاء والاستمرار ، حتى يكبر وينمو ، ويبيض ويفرخ ، وحتى يجد لنفسه حزباً يقوم بنشره ، ويجعله سلماً يرتقي به إلى مقاليد السلطة والحكم ، ويتولى على أساسه أمور المسلمين . تالله إنها لأحدى الكبر ، ولا يمكن أن يأتى على المسلمين إلا بالشر .

وقد ذاق المسلمون مرارة هذا الخلاف مرات وكرات ، وهذا الذى كان قد أدى بالأمة الإسلامية إلى التدهور والانهيار فى ريعان شبابها ، ولولا أن الله قد حاطها بالحفظ والرعاية وقدر لها البقاء والازدهار لكانت قد قضت عليها مكائد أعداء الله الأشرار ، وصارت أثراً بعد عين .

إذن كيف يمكن أن يجعل مثل هذه الخلافات رصيداً لتكوين الأحزاب ؟ إنها نكبة على الإسلام والمسلمين ، وعرقلة كبيرة فى سير البلاد الإسلامية على طريقها المستقيم ، وفى نمو الطاقات وازدهار المواهب التى تتمتع بها هذه الأمة ، إنها شقاء ما دونـه شقاء ، وداء عضال ليس له دواء ، والله ورسوله منه براء ، بل الواجب عند الله وعند رسوله أن يُقضى على مثل هذا الضلال فى أقرب فرصة بأعنف ضربة ، فقد قال رسول الله ﷺ ، وهو يخبر عن ظهور الخوارج : لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد[٢] .

نعم هنا مجال فسيح للاختلاف لا يمكن أن يسد بابه ولا أن يحكم عليه بالزيغ والضلال ، وهو الاختلاف فى المسائل الفقهية الفرعية ، وذلك لأن الاختلاف فى هذه المسائل ربما ينشأ لعدم إطلاع بعضهم على النص فيستخرجون المسألة من بعض الأصول العامة بينما هى منصوصة فى الواقع ، وربما يختلفون فى تصحيح النص وتضعيفه أو فى فهم معناه وتعيين مراده ، وربما لا يوجد فى المسألة نص فيختارون طريق الاجتهاد والاستنباط وهو « مناخ صالح » لاختلاف الآراء والأنظار .

ولا شك أن الاختلاف فى مثل هذا لم يكن فى أوائل المسلمين عن قصد ، وإنما كان اضطراراً ، وكانوا أسرع خلق الله فى الرجوع إلى الكتاب والسنة إذا وجدوا فيهما أو فى أحدهما ما يقطع به النزاع ، أما إذا كانت المسألة مبنية على مجرد الرأى ، ولم يوجد فيها من الكتاب والسنة ما يرجع إليه ، فقد كانوا على سماحة ومرونة لا يرام فوقها ، فإنهم لم يكونوا يحتمون العمل بآرائهم ، ولا يلزمون أحداً على موافقته ، بل كانوا يخافون على أنفسهم فى إصدار الفتوى بالرأى .

سأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت : أفى كتاب الله ثلث ما بقى ؟ فقال : أنا أقول برأيى وأنت تقول برأيك . وعن عمر أنه لقى رجلاً فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى على بكذا وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت

---

(٢) الجامع الصحيح للبخارى : ٤٧٢/١ كتاب الأنبياء .

بكذا ، قال : فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأيى ، والرأى مشترك ، فلم ينقض ما قال علي وزيد(٣) . وكانوا يقولون إذا أفتوا فى شيء بالاجتهاد : هذا رأيى فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء .

فما دام الاختلاف الفقهى إلى هذا الحد ، وعلى هذا القدر من السماحة والمرونة فإنه اختلاف يحتمل ، لأنه لا يتجاوز عن كون الحكم المختلف فيه مبنياً على خطأ فى الاجتهاد أو صواب فيه ، والمجتهد مأجور فى كلا الحالين أخطأ أم أصاب ، أما إذ تجاوز الاختلاف هذا الحد ، وتعصب الناس لأقوال الأئمة وآراء الرجال ، حتى يتخذوها قاعدة لبناء الجماعات المستقلة والأحزاب المتنافسة فإن هذا شيء لا مكان له فى الإسلام ، بل هذا هو الذى سلب جمهور الأمة مواهبهم وطاقاتهم ، وسبب اقتسام الأمة إلى مذاهب قامت بينها العداوة بدل المحبة ، والتخاذل بدل التكاتف ، والحقد والبغضاء بدل التعاطف والتراحم ، وتفرقت لأجلها الكلمة ، وتصدعت الصفوف .

ولقد عم هذا الداء العضال وطم ، حتى انقسمت المحاكم الشرعية فى البلاد الإسلامية وفق هذه المذاهب الأربعة ، ثم وصل هذا البلاء إلى الحرم المكى الشريف – قبل ظهور الملك عبد العزيز جزاه الله خيراً – فقد اقتسموا الحرم إلى أربعة محاريب ، خصصوا كل محراب منها لأحد هذه المذاهب ، فكان أهل المحراب الواحد يصلون والبقية جالسون ، كأن هؤلاء المصلين ليسوا بمسلمين ، بل أدهى من ذلك وأمر أنهم جعلوا هذه البدعة الدنية والفرقة الشنيعة دليلاً على أن هذه المذاهب الأربعة كلها حق ، ويجب على المسلم شرعاً أن ينخرط فى أحد هذه المذاهب ، وينضم إلى إحدى هذه الطوائف الأربع المتحاربة حتى ولو كان أهلاً للاجتهاد !! .

هذا ما أدى إليه الاختلاف الفقهى فى ذلك الزمان ، ولا نزال نرى ونلمس آثاره السيئة المحزنة المبكية بين حين وآخر ، ونظراً إلى البيئة التى يعيش

(٣) تأريخ التشريع الإسلامى ص ١١٦ (طبعة الجامعة السلفية ، بنارس ، الهند) .

فيها المسلمون – ولاسيما فى الهند وباكستان – لا نشك فى أن هذا الاختلاف لو وجد مجالاً شرعياً لممارسة نشاطه باسم أحزاب سياسية فإنه سيؤدى إلى أسوأ من هذا وأشد ، على أن البحث والخوض فى الاختلافات الفقهية ليس من اختصاص السياسيين ، وإنما هو من اختصاص الفقهاء ، فليس من المعقول قطعاً أن يسمح للسياسيين أن يستغلوا هذا الاختلاف ، ويتخذوه رصيداً لتكوين أحزابهم السياسية . إذن فالاختلاف الفقهى أيضاً لا يصلح لابتناء الأحزاب السياسية .

وهنا نوع ثالث من الاختلاف لا يمس جانب العقيدة والأساس ولا جانب الشرائع والأحكام ، وليس من باب الهدى والضلال . وهو الاختلاف فى اتخاذ الحكمة والتدبير فى تطبيق القواعد الكلية على جزئياتها ، وفى إدارة دفة الحكومة وتشكيل دوائرها ، وفى اتخاذ الإجراءات اللازمة أو المناسبة إزاء ما تواجهه أى حكومة من الظروف والمشاكل فى الداخل والخارج ، وإزاء ما يستجد على الساحة من الحوادث التى تهم الحكومة والشعب ، فإن هذا باب واسع لإجالة قوة التفكير ، ولبناء المواقف الحازمة ، ولإنقاذ الشعب من المهالك والمخازى إذا خيف وقوعه فيها لسوء تدبير الهيئة الحاكمة . واختلاف وجهات النظر فى مثل هذه الأمور طبيعى لا غرابة فيه ولا نكارة عليه .

ويقرب من هذا تكوين الأحزاب على غير اختلاف يُذكر ، وأعنى به أن لا يوجد بين مواقف الأحزاب السياسية اختلاف ، لا فى المبدأ والغاية ولا فى المنهج والوسيلة ، ويكون تشكيل الأحزاب لمجرد إيجاد البدائل لكراسى الحكم ، أى ليتمكن السياسيون من تناوب السلطة وتداولها إذا ساعدهم الحظ على الفوز فى الانتخاب ، وأما ما يظهر من الاختلاف فيما بين هذه الأحزاب فهو فى الحقيقة يكون فى صياغة الكلمات ورصانة التعبيرات فقط ، أو يكون اختلافاً هامشياً تافهاً لا يستحق أى اهتمام .

وهذا النوع الأخير يبدو أنه يصلح لأن يكون أساساً لتكوين الأحزاب السياسية ، فإن الزعماء السياسيين لا يهمهم إلا ما ذكرنا . فهل نقول بصحة تكوين الأحزاب على هذا الأساس ؟ أو أن هناك ما يعكر هذا الصفو ؟ هذا

ما يدعونا إلى تدقيق النظر وإجالة التفكير فى جميع النواحى بدقة وأمانة ، حتى نصل إلى النتيجة الصحيحة من الوجهة النظرية .

إن انقسام المسلمين إلى أحزاب سياسية متعارضة متنافسة من غير أن يوجد بينهم اختلاف يُذكر ، وإن كان يبدو عجيباً ، ويدل على السفه والجهل لكنه ليس مجرد احتمال عقلى ، بل هى ظاهرة منتشرة فى بلادنا الإسلامية التى يروق لها أن تتسمى بالجمهوريات الإسلامية ، وأن تعمل بسياسة الأحزاب والانتخابات حكاية لما تفعله الجمهوريات الغربية ، فقد كثرت الأحزاب السياسية فى هذه البلاد الإسلامية ، ولكن إذا راجعت دساتيرها وبلاغاتها ونشراتها لا تكاد تجد الفرق فيما بين مبادئها ومواقفها إلا قدر ما أشرنا إليه .

وما دامت توجد هذه الظاهرة فى بلادنا الإسلامية فلا بد وأن ننظر إليها بعين الاعتبار ، ومن يسبر أغوار هذه الظاهرة يجد أنه ليس من المعقول قطعاً أن ينقسم الزعماء – ومن ورائهم الشعب والمجتمع – بدون مبرر إلى أحزاب متنافسة متشاكسة وإن دل هذا على شيءٍ فقد دل على أن هذه الأحزاب كلها – أو ما عدا واحداً منها – مغرضة نفعية متبعة للهوى ، ليس لها مبدأ تتمسك به ولا أخلاق تتمتع بها ، بل همها الحرص على الحكومة ، والتفانى فى هذا السبيل من حيث يجوز أو لا يجوز .

ولا شك أن حزباً أو زعيماً صفته هذا لا يتأهل لحمل مثل هذه المسئولية ، ولا يُرجى منه الخير إذا حملها ، فالذى يشعر بعظم مسئولية السلطة والإمارة وتبعاتها الحلوة والمرة فى الدنيا والآخرة لا يجرؤ أبداً على تقلدها ما دام يجد عنها محيصاً ، فضلاً عن أن يحرص عليها ويستميت فى سبيلها . والذى لا يشعر بمسئوليتها ، ولا يعرف متطلباتها ، لا يتأهل لأن يتقلدها أو يتقلد منصباً من مناصبها . ولو تقلدها لا يرجى منه أن يأتى بما فيه الخير والسعادة للعباد والبلاد ، ومعلوم أنه لا يحرص على السلطة إلا مثل هؤلاء الأغمار .

وقد دلت التجارب فى بلاد المسلمين أن مثل هذه الأحزاب حينما وصلت إلى السلطة أفدحت بالمصائب ، فقد لعبت دور الجلاوزة وكلاب الاستعمار ، فسامت المواطنين المسلمين سوء العذاب ، وتاجرت بالبلاد فى وقاحة تامة ، حتى

جعلتها رهناً فى أيدى أعداء الإسلام يتصرفون فيها كيف يشاءون ، ينهبون ثرواتها ومحصولاتها ، ويستغلون مصادر رزقها وطاقاتها ، ويتحكمون فى رقاب أهلها ومواطنيها ، فضلاً عما يرتكبه هؤلاء الأغبياء أنفسهم لتوطيد سلطتهم من النهب والسلب والقهر والفتك ، وهتك الأعراض والعبث بالحرمات وما إلى ذلك من أنواع الشدائد التى تقشعر منها الجلود ، وتتفطر لسماعها القلوب .

أما حين لا تصل هذه الأحزاب إلى منصة السلطة ، ولا تجد أساساً لكسب أصوات الجماهير فى الانتخابات فإنها تسبب فى مصائب أخرى لا تقل عما ذكرنا . فإن تلك الأحزاب تتآمر مع أعداء الإسلام ، ثم تقوم بالدعاية الكاذبة الواسعة التى تجد فى إعلام أعداء الإسلام موضع الصدارة والاهتمام البالغ ، وفى خضم تلك الدعايات تقوم تلك الأحزاب باختلاق مشاكل لغوية أو عنصرية أو إقليمية تبتغى من خلالها كسب الأصوات ، وتقدم – لإلباس دعايتها الكاذبة لباس الجد والحقيقة – إحصائيات مزورة مصنطعة لا تمت إلى الحقيقة بصلة ، توحى من خلالها أن الحزب الحاكم لا يولى هذا العنصر أو المنطقة ما يستحقه من العناية والاهتمام ، بل يستغل ثرواتها ثم يتركها فى يد الإهمال ، وهكذا تخلق هذه الأحزاب حساسية مزعجة فى نفوس طبقة من الشعب حول قضية لا يكون لها أى أساس ، ثم تغرى نزعات النقمة فى تلك الطبقة ، وتهيج فيها كوامن العصبيات الجاهلية حتى يثوروا فى وجوه الحكام ، أو يصوتوا فى الانتخابات لذلك الحزب الذى تبنى قضيتها الموهومة ، وهم عمى وبكم وصم ، لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً .

ولا يخفى ما تنتج عنه مثل هذه الدعايات الشائنة والعمليات القبيحة السفسطائية . فإنها لا تزال تزيد الحساسية وتقويها حتى تؤدى إلى فصل تلك المنطقة عن بقية البلاد بعد طوفان الدمار والخراب وضياع الإيمان والأخلاق ، كما حصل فى باكستان الشرقية ، فإنها انفصلت من باكستان الغربية ، وتحولت إلى بنغلاديش بعد مخاض طويل من الفتن والحروب والهرج والمرج ، ولم يكن لهذا الانقسام أى أساس إلا قضايا لغوية وإقليمية مزعومة اختلقها حزب « رابطة عوامى » ليحصل على أغلبية ساحقة من أصوات الناخبين . أو ليحصل البنغاليون

على حقوق وفوائد خيالية طالما كانوا يحلمون بها قبل الانفصال ، فلما انفصلوا واصطدموا بمرارة الجدية والواقعية تبعثر حلمهم واشتدت ندامتهم « ولات ساعة مندم » .

وفى حزب « رابطة عوامى » – الذى يتزعمه الشيخ « مجيب الرحمان » ، والذى تولى كبر فصل بنغلاديش عن باكستان – عبرة لمن اعتبر من المسلمين المخلصين ، فإن التطورات والتقلبات التى شهدها – ولعبها – هذا الحزب تدل على كيفية تلاعب أعداء الإسلام بالمسلمين ، وعلى دقة تخطيطهم ومدى تغلغلهم فى شئون المسلمين ، ونجاحهم فى أهدافهم الخبيثة تجاه هذه الأمة ، وذلك لأن هذا الحزب حينما أبدى اتجاهه الإقليمى وتعصبه اللسانى استغلت موقفه هذا حكومة الهند خاصة ، وكل الحكومات التى تعادى الإسلام والمسلمين وتحاول التحكم فى رقابهم وثرواتهم ، فقامت حكومة الهند – لكونها مجاورة لباكستان الشرقية ومحيطة بها – بمساعدة هذا الحزب بالمال والرجال ، وانحاز إليه جميع الهنادك القاطنين فى باكستان الشرقية من حيث إنهم مواطنون باكستانيون شرعيون لهم حق التصويت فى الانتخابات كأحد المسلمين ، وكانت نسبة أصواتهم عشرين فى المائة (٢٠٪) من جميع الناخبين ، فلما أُجرى انتخاب سنة ١٩٧١م صوت جميع الهنادك لهذا الحزب ، وبل إنهم أدلوا بأصوات مزيفة ليحصل هذا الحزب على أغلبية ساحقة فى البرلمان ، وأما المسلمون الذين كانت نسبة أصواتهم ثمانين فى المائة (٨٠٪) فلم يصوت منهم لهذا الحزب إلا حوالى اثنى عشر إلى خمسة عشر فى المائة (١٢٪ – ١٥٪) وتبعثر من بقية أصواتهم حوالى ثلاثين إلى خمسة وثلاثين فى المائة (٣٠٪ – ٣٥٪) بين المرشحين الآخرين ، وبقى حوالى ثلاثين فى المائة بغير إدلاء ، وكانت النتيجة أن حصل مرشحو حزب رابطة عوامى من مجموع الأصوات على ما يقارب أربعة وثلاثين فى المائة ونجحوا ، وخاب المرشحون من أحزاب أخرى لتبعثر أصوات المسلمين بين العديد منهم فى كل دائرة ، وأدى ذلك إلى أن نجح حزب « رابطة عوامى » بأغلبية ساحقة فى البرلمان الباكستانى بفضل أصوات الهنادك ، ثم حصل ما حصل من الدمار والفساد وتقسيم البلاد على هذا الأساس ، وبقى ما يقارب سبعين فى المائة من المسلمين مكتوفى الأيدى أمام هؤلاء المفسدين والمتآمرين ، بل صاروا ألعوبة فى أيديهم بعد ما اشتدت الدعاية

وعميت عليهم الحقيقة ، ولم تنفتح أعينهم من السبات العميق إلا بعد أن فقدوا كل شيء ، وذاقوا مرارة الأمر الواقع .

هذا ، وإذا لم تنجح مثل هذه الأحزاب المغرضة ومساعدوها من أعداء الإسلام فى فصل مثل هذه المناطق الحساسة عن بقية البلاد ، فإن الحساسية التى ينجحون فى خلقها لا تزال تسفر عن مشاكل وعراقيل تؤثر فى تقدم البلاد وتعرقل مسارها الطبيعى ، ولا تزال تثير قضايا تؤثر على الأمن والسلام ، وربما أفضت إلى عملية فدائية سرية يقوم بها الشباب المتحمسون المغرورون ، وهم ألعوبة فى أيدى أعداء الإسلام يديرونها كيف يشاءون . وهذا ما حصل عدة مرات فى إقليم الحدود الشمالية فى باكستان ، وحدث كذلك فى عهد قريب فى إقليم السند من باكستان بعد سقوط حكومة ذو الفقار على بوتو ، ولا سيما بعد ما أودع فى السجن ، ولقى مصيره المحتوم على أعواد المشانق ، وقيض الله من حاسب حزبه على تصرفاته الدامية المخزية .

ثم إن هذه الأحزاب مهما حاولت التظاهر بمظهر عدم الانحياز فى خلافات عقائدية أو فقهية إلا أنها حين تتسلم زمام الحكم وتتصرف فى الأمور تظهر فى مظهر الطائفية وتختار سياسة التطرف والانحياز إلى العقيدة والفقه المتبع عندها ، وذلك لأن عامة زعماء هذه الأحزاب يكونون إما من المنحرفين فى السلوك ، أو من طوائف لها مواقف مخزية فى تاريخ الإسلام والمسلمين ، ومع أنهم قلة قليلة لا تُجدى أصواتها فى الوصول إلى مقعد البرلمان فضلاً عن الحكم ، ولكنهم يختارون طريقة المكر والخداع ، ويتظاهرون بالشعبية والحياد ، ولكن حينما يصلون إلى كراسى الحكم يتغيرون ، فالمنحرفون يصيرون لعبة فى أيدى أعداء الإسلام وأصحاب الطوائف الضالة ، وزعماء هذه الطوائف يعملون لتغيير مجرى البلاد فى سرية تامة ، فيضعون رجالهم فى جميع المناصب الحساسة ، ويضعون فى أيديهم جميع مقاليد الحكم ، فيُجرون فى الجند ورجال الأمن ومباحث التفتيش تغييرات واسعة بحجج مختلقة ، حتى يحكموا قبضتهم على جميع هذه الدوائر ، وبعد ذلك يأخذون فى القمع والتنكيل ضد المسلمين الأبرياء ، ويريدون أن يسلبوهم دينهم وإيمانهم ، وربما ينادون بحالة الطوارئ وأحكام عرفية بعد اختلاف حوادث

ومشاغبات تبرر لهم ذلك ، فيبطلون أو يعطلون الدستور والقوانين أو الحقوق الأساسية ، لتدوم لهم الحكومة والسلطة .

هذا ما حاول حزب بوتو أن يفعله فى باكستان ، فقد كان الرجل شيعياً متآمراً مع القاديانيين ، وبذل الفريقان كل ما أمكنهما من الجهد لفصل باكستان الشرقية ، لأنها لم تكن تعرف الشيعية والقاديانية ، وتآمرا فى ذلك مع أعداء الإسلام ، وبعد أن تم فصلها أخذا يحكمان القبضة على دوائر الحكومة فيما بقى من البلاد ، ولا سيما على الجنود ، حتى أن القاديانيين أنشأوا فرقة خاصة من الجيش القاديانى داخل الجيش الباكستانى ، وأسموها جيش الفرقان ، وحتى وصل أحد القاديانيين إلى منصب القيادة لجيش الطيران الباكستانى ، وكانت الطائفتان تواصلان الليل والنهار فى تغيير الأعضاء العاملة فى دوائر الحكومة إلا أن مباغتة الحوادث التى لم تكن فى حسبانهما غيرت المجرى قبل الأوان ، وأذاقتهما بعض ما ارتكبتا من الفظائع .

وهذه الحوادث والفظائع التى أشرت إليها تدعونا أن نأخذ بعين الاعتبار ظاهرة الأحزاب السياسية التى لا تُبتنى على اختلاف يُذكر ، أو تُبتنى على اختلاف فى الإجراءات والتطبيق والحكمة والتدبير فقط ، فإن هذه الظاهرة أيضاً لا تفيد الإسلام والمسلمين أكثر مما تضرهم وتهلكهم ، فهل يكون من المعقول أن نجعل مثل هذا الاختلاف أساساً لتكوين الأحزاب لنجنى ثمارها المسمومة بعد أن تكبر وتنمو وتشتد وتينع ؟ إن هذا يدعونا أن لا نهمل هذه الناحية ولا نتعامى أمام الدعايات الخلابة والخطابات البراقة التى تتلألأ فى ظاهر الكلمات ، وهى فى الحقيقة جوفاء مظلمة لا تأتى بخير بل هى مصدر الشقاء والحرمان .

الافتراق والنصوص الشرعية

معلوم أن الافتراق والاختلاف أكبر مظهر من مظاهر الأحزاب السياسية ، بل هو بنيانها – كما قدمنا – وقد عُرف مما قدمنا أن الافتراق من أى نوع كان ، و الاختلاف على أى أساس كان لا يطابق طبيعة الإسلام ، وأنه لا بد وأن يجلب على المسلمين المضرة والشر أكثر مما يجلب النفع والخير ، ﴿ فإثمه أكبر من نفعه ﴾ ومفسدته أكثر من مصلحته ، ومن محاسن الشريعة الإسلامية أن شيئاً ما إذا اشتمل على مفسدة ومصلحة فالشريعة تنيط الحكم بالأقوى منهما ، فإذا كان الغالب هو المفسدة فهى ترجح جانب المنع على جانب الجواز ، وإذا كان الغالب هو المصلحة فهى ترجح جانب الجواز على جانب المنع ، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية ليس هذا موضع تفصيلها .

ومقتضى هذه القاعدة العظيمة أن لا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية فى المجتمع الإسلامى إلا إذا كان فيه مصلحة راجحة لا يشك فى رجحانها ، وأمنت الأمة والشعب من الوقوع فى فتنة الافتراق والتنازع والتحاسد والتباغض ، ومن الخوض فى عصبيات جاهلية ونزعات غير إسلامية ، وإلا فلا .

وأحب هنا أن أسرد شيئاً من نصوص الكتاب والسنة التى تحذر المسلمين من جميع أنواع الفرقة والاختلاف ، وتوجب عليهم لزوم الجماعة والائتلاف .

قال الله تعالى : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكان شيعاً لست منهم فى شىء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ﴾[1] .

---

(١) الأنعام : ١٥٩ .

وقال : ﴿ منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، كل حزب بما لديهم فرحون ﴾(٢) .

فهاتان الآيتان صريحتان فى النهى عن الفرقة ، وأنها ليست من صفات المؤمنين ، بل هى من صفات المشركين ، وأن رسول الله ﷺ برىء من المقترفين لها ولا علاقة له بهم أبداً .

وقد ظن بعضهم أن تقييد التفرقة بالدين يقتضى جواز الافتراق فى السياسة وغيرها من الأمور الدنيوية ، بل وفى المسائل الفقهية الفرعية أيضاً ، وذلك لأن المراد عندهم بالدين هى العقيدة والأركان الأساسية فقط ، مثل الصلاة والزكاة والحج والصيام . وقد غلا بعضهم فى ذلك حتى قالوا : إن الاختلاف فى الفروع والأمور الدنيوية رحمة ، واستدلوا لذلك بحديث موضوع اشتهر على الألسن ، وفشا بين العامة والخاصة ، وهو « اختلاف أمتى رحمة » .

وهذا ظن فاسد ليس فيه شىء من الصواب ، فإن الاختلاف والتفرقة فى الدين كما يُطلق ويُراد به الاختلاف فى العقيدة والشريعة كذلك يُراد به افتراق أهل دين واحد إلى جماعات وطوائف متنافسة متشاكسة أيا كان أساس هذا الافتراق والتنافس ، وهذا الذى تقتضيه النصوص فقد أُطلق الله تعالى النهى عن التنازع والاختلاف وجعله سبباً لضعف المسلمين وذهاب شوكتهم فقال : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ ، فلم يقيد هذا التنازع بشىء ليشمل جميع أنواعه .

ثم إن الله تعالى لم يكتف بالنهى عن التنازع بل أوجب على المسلمين – إذا وقع بينهم خلاف ما – أن يجتهدوا فى إدراك الصواب ، ويتعاونوا على ذلك حتى يرتفع الخلاف ، ويتفقوا على شىء واحد فى ضوء الكتاب والسنة ، ولم يتركهم لينشئوا على أساس الاختلاف أحزاباً ، ويتضاربوا بآرائهم . قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾(٣) .

---

(٢) الروم : ٣١ ، ٣٢ .   (٣) النساء : ٥٩ .

قال مجاهد وغير واحد من السلف : هذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع فى ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾ . فما حكم به الكتاب والسنة وشهد له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ولهذا قال تعالى : ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ . فدل على أن من لم يتحاكم فى محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك ، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر(٤) .

ولم يخص الله تعالى النهى عن التنازع والأمر بالرجوع إلى موقف موحد بشعبة دون شعبة ، بل أبقاهما على العموم والإطلاق ، فهو واجب فى الأحكام السياسية والاجتماعية أيضاً كما هو واجب فى أحكام العقيدة والعبادة الخالصة ، وسياق الآيات يؤيد هذا العموم فقد جاء قوله تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ ضمن بيان آداب القتال والتوجيه إلى الأمور التى تهم الجنود والمقاتلين فى الحروب إيجاباً ونفياً ، فلا غرو أن يشمل هذا النهى عن التنازع أمور الحرب والقتال أولاً وقبل غيره . والتنازع فيها إنما يقع عموماً فى الحكمة والتدبير وإتخاذ المواقف الحازمة ، وهى ليست من أصول الدين وأركانه ، ولا من فروعه ، بل هى أمور دنيوية محضة ، وإنما يعود نفعها وضررها على أهل الدين البتة ، فالسياق أيضاً يشير إلى عموم النهى وشموله .

ثم الحرب من أعظم الأمور الاجتماعية التى تهم جميع الأمة ، والآية تبين خطورة النتيجة التى يفضى إليها التنازع فى أمورها ، والحكومة والسياسة وما يتعلق باستقرار الوضع واضطرابه فى البلاد أيضاً كذلك ، ولا تقل أهميتها عن أمور الحرب والسلم ، فلا بد وأن يحذر المسلمون من مغبة التنازع والاختلاف فى هذا الباب أيضاً ، أما الحروب فقد جرب المسلمون نتيجة التنازع فيها وذاقوا مرارتها أول مرة فى غزوة أُحد حيث منوا بالانتكاسة حينما تنازعوا فى أمر من أمور الحكمة والتدبير ، وقد ذكرهم الله تعالى بذلك فقال : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم

(٤) ملخصاً من تفسير ابن كثير : جـ ١ / ٥١٩ .

ما تحبون ، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ، ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ﴾[٥] .

وأما ما مُنى به المسلمون من الخسائر الفادحة والمصائب الكبرى حينما تنازعوا فى أمور الحكم والسياسة فحدث عن تأريخها ولا حرج ، وها نحن فى بلاد أغلبيتها الساحقة من الكفار ، نطالع وجوههم ونقرأ آراءهم صباح مساء ونعرف ما يقع عليهم من الأثر الحسن أو السيء عن المسلمين نظراً إلى ظروفهم الاجتماعية ، فهم حينما يسمعون خبراً يفيد اتحاد المسلمين وتعاونهم فيما بينهم فى أى بقعة من العالم ينزعجون ، ولا يستطيعون أن يستروا كآبتهم وألمهم ، بل يبدو كل هذا من خلال كلماتهم وتعليقاتهم ، على حد قوله تعالى : ﴿ قد بدت البغضاء من أفواههم وما تُخفى صدورهم أكبر ﴾ .

وهم حين يسمعون عن تنازع واختلاف فيما بين المسلمين فإنهم يطيرون فرحاً ، ويصفقون ويمرحون ، وتتهلل وجوههم كأنهم نالوا أعظم بغية وفازوا فوزاً عظيماً . بل أكبر ما يهمهم بالنسبة إلى المسلمين هو أن يثيروا بينهم فتنة تؤدى بهم إلى التنازع والافتراق ، ينفقون على ذلك أموالاً طائلة ، ويخصصون له خبراء متخصصين فى إفساد العلاقات وإثارة القلاقل والفتن بين الجماعات الإسلامية .

هذا ، ولمزيد الإيضاح نسرد بعض النصوص الأخرى يقول الله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ﴾[٦] .

ثم يقول بعد آية : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾[٧] .

---

(٥) سورة آل عمران : ١٥٢ .
(٦) سورة آل عمران : ١٠٣ .
(٧) سورة آل عمران : ١٠٥ .

وهاتان الآيتان صريحتان فى إيجاب لزوم الجماعة والاجتناب عن كل ما يؤدى إلى الافتراق ، وقد نزلتا ضمن آيات فى شأن تنازع وقع بين مسلمى الأوس والخزرج فى أوائل زمن الهجرة ، وملخص ما رواه المفسرون وأهل السير فى ذلك هو : أن « شاش بن قيس » أحد يهود المدينة مر بمجلس من الصحابة فيهم الأوس والخزرج يتحدثون ، فغاظه ما رأى – وكان شديد الإحن والحقد على الإسلام وأهله – فدس فيهم شاباً من يهود ، فجلس ذلك الشاب بينهم ، وأخذ يذكرهم يوم بعاث ، حتى أثار بينهم فتنة التفاخر ، فتنازعوا ، حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب وتقاولا ، ثم وصلت النوبة إلى السلاح ، واجتمع الفريقان بالحرة ، وكادت تضطرم بينهم نار الحرب ، ولكن وصل الخبر إلى رسول الله ﷺ ، فخرج إليهم مع المهاجرين ، فوعظهم وقال لهم :

« يا معشر المسلمين : الله الله ، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام ، وأكرمكم به ، وقطع عنكم أمر الجاهلية ، واستنقذكم به من الكفر ، وألف به بينكم ، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً » ؟ .

فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان ، وكيد من عدوهم لهم ، فألقوا السلاح من أيديهم ، وبكوا ، وعانق الرجال بعضهم بعضاً ، وانصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين[8] ، وأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أُوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾ الآيات ، وفى ضمنها الآيتان المذكورتان .

فانظر كيف حذر الله تعالى المسلمين عن مثل هذا الاختلاف ، وجعله مؤدياً إلى الكفر والضلال ، مع أنه لم يكن اختلافاً فى العقيدة ولا فى الشريعة ، بل ولا فى المسائل الفقهية الفرعية ، وإنما كان اختلافاً على أساس النسب والقبيلة . تعصب هذا لقبيلته وهذا لقبيلته ، فكان مؤداه التفاخر والتنازع ، ثم الاستعداد للمقاتلة والتناحر ، وهذا هو المؤدى الأخير لمثل هذا الاختلاف .

ويقرب من هذا ما وقع من غدر المنافقين فى غزوة أحد ، فمعلوم أن

---

(٨) انظر للتفصيل سيرة ابن هشام جـ ١ / ٥٥٦ ، وفتح القدير للشوكانى ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

« عبد الله بن أُبى بن سلول » رئيس المنافقين كان قد رجع بثلاثمائة من أصحابه فى غزوة أُحد بعد أن قرب من العدو وصار بمرأى ومسمع منه ، احتجاجاً على مخالفة رسول الله ﷺ لرأيه الذى أبداه فى الدفاع عن المدينة ، ثم وقع ما وقع فى هذه الغزوة من انتكاس المسلمين وقتل عدد كبير منهم ، ولما فرغ المسلمون من الغزوة اختلف رأى الصحابة فيما يفعلونه بهؤلاء الغادرين الذى رجعوا عن ساحة القتال تاركين رسول الله ﷺ والمسلمين فى نحور أعدائهم ، فصار الصحابة فرقتين ، فرقة تقول نقتلهم ، وفرقة تقول لا نقتلهم ، فعاتبهم الله على هذا الاختلاف والتفرق ، وأنزل قوله : ﴿ فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً ﴾[٩] .

فهذا الاختلاف لم يكن اختلافاً فى العقيدة والشريعة ولا فى الأحكام الفقهية الفرعية ، وإنما كان ذلك فيما يختارونه من الرأى والحكمة والتدبير إزاء هذا الغدر الشنيع ، فإذا لم يقرهم الله تعالى على هذا الاختلاف ، بل بالغ فى الإنكار عليه ، حتى أنزل فيه آية من القرآن تُتلى إلى يوم القيامة عُلم أن مثل هذا الاختلاف أيضاً ليس مما يتحمله الإسلام ، فضلاً عن أن يسمح بتكوين الأحزاب وانقسام المسلمين على أساسه .

وقد حذر رسول الله ﷺ أمته من الاختلاف والافتراق أشد التحذير ، وأخبرهم أنه سبب هلاك الأمم الذين مضوا من قبل ، وأنه سبب الدخول فى النار . فعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ فى النار »[١٠] .

وعن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »[١١] .

---

(٩) سورة النساء : ٨٨ . والقصة مروية فى صحيح البخارى ص ٢٥٣ و ٥٨٠ و ٦٦٠ طبعة الهند ، وفى صحيح مسلم وغيرهما .

(١٠) جامع الترمذى : أبواب الفتن : باب فى لزوم الجماعة .

(١١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥ / ١٨٠ . سنن أبى داود : كتاب السنة ، باب قتل الخوارج ٢ / ٢٩٩ .

وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم ، يأخذ الشاذة والقاصية والناحية ، وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة »(١٢) .

وخطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالشام ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ مثل قيامى فيكم فقال : « من أراد بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » ، وفى رواية : « عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة »(١٣) .

وإن عبد الله بن مسعود قال فى خطبته : « يا أيها الناس ! عليكم بالطاعة والجماعة ، فإنها حبل الله عز وجل الذى أمر به ، وما تكرهون فى الجماعة خير مما تحبون فى الفرقة »(١٤) .

وقد بالغ رسول الله ﷺ فى التحذير من الاختلاف ، وفى الإنذار من مغبته فى كل مناسبة . روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ أصوات رجلين اختلفا فى آية ، فخرج علينا رسول الله ﷺ ، يُعرف فى وجهه الغضب ، فقال : « إنما هلك من كان قبلك باختلافهم فى الكتاب »(١٥) .

وعن أبى مسعود الأنصارى قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ، ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم »(١٦) .

فانظر كيف أن رسول الله ﷺ لم يسمح للاختلاف فى الجزئيات الصغيرة ، وجعله سبباً لاختلاف القلوب ، حتى ولو وقع ذلك فى الصلاة فى تسوية الصف مصادفة من غير قصد ، فإذا لم يسمح بذلك الاختلاف الصغير الغير

---

(١٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥ / ٢٣٣ .

(١٣) الشريعة للإمام أبى بكر محمد بن الحسين الآجرى ص ٨ ، وجامع الترمذى باب لزوم الجماعة .

(١٤) الشريعة للآجرى ص ١٣ .

(١٥) الصحيح للإمام مسلم : كتاب العلم ، باب النهى عن اتباع متشابه القرآن الخ ٢ / ٣٣٩ .

(١٦) نفس المصدر ١ / ١٨٨ (ط : الهند) كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف الخ .

المقصود فكيف بالاختلاف الكبير الذى يموج كموج البحر ، ويطوى فى طياته جميع الأمة ؟! .

وإذا كان هذا حال الافتراق فى نظر الشريعة ، وهو مظهر من مظاهر الأحزاب السياسية ، فماذا يكون حال الأحزاب السياسية نفسها فى نظر الشريعة وهى مفضية إلى هذا المظهر ؟ هذا ما لايحتاج إلى البيان .

رابطة المجتمع الإسلامى

الولاء والبـراء :

من محاسن الإسلام أنه نظم الحياة الاجتماعية تنظيماً دقيقاً ، وربط أهل الإيمان بروابط وثيقة من الود والإخاء ، وأوجب عليهم من حقوق التعاون والولاء ما يكفل وحدتهم الاجتماعية ، ويفوق كل روابط التنظيم الوضعى بحيث لا يحتاج بعده إلى تنظيم آخر داخل التنظيم الإسلامى .

وقد أشار الله تعالى إلى هذه الروابط الوثيقة بقوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾[1] وبقوله : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[2] .

وقد نوه رسول الله ﷺ بهذه العلاقة الإيمانية ، وفخم شأنها ، وبين ما يترتب عليها من الحقوق والآداب ، وإليك بعض النصوص :

قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » الحديث[3] .

وقال : « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[4] .

---

(١) سورة التوبة : ٧١ .

(٢) سورة الحجرات : ١٠ .

(٣) سنن أبى داود : كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ٢ / ٦٢٣ ، النسائى : سقوط القود من المسلم للكافر ٣ / ٢٤١ .

(٤) صحيح مسلم : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، ٢ / ٣٢١ وصحيح البخارى : كتاب الأدب . باب الساعى على المسكين : ٢ / ٨٨٩ .

وقال : « المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله »[٥] .

وقال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »[٦] .

وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[٧] .

وقال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »[٨] .

وقال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[٩] .

وقال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »[١٠] .

وقال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »[١١] .

هذا غيض من فيض ، وفرد من عد مما أرشد إليه رسول الله ﷺ من حقوق المسلمين ، ومما أوجب عليهم الإسلام من الارتباط والتعاون فيما بينهم .

---

(٥) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين الخ ٢ / ٣٢١ .
(٦) صحيح البخارى ٢ / ٨٩٠ كتاب الأدب : باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً .
(٧) صحيح البخارى ١ / ٦ كتاب الإيمان : باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١ / ٣٣٠ .
(٨) صحيح البخارى : كتاب المظالم والقصاص ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه . صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ٢ / ٣٢١ .
(٩) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ..
(١٠) صحيح البخارى ٢ / ٨٩٦ كتاب الأدب : باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، صحيح مسلم : كتاب البر والصلة : باب النهى عن التحاسد والتباغض .
(١١) صحيح البخارى : ٢ / ٨٩٣ كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعان .

والولاء الذى ذكره الله فى قوله : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ هو نوع من الرابطة يفوق كل أنواع البر والتعاون والإحسان ، فالله تعالى سمح للمؤمنين أن يسدوا المعروف ويقوموا بالبر والإحسان إلى المشركين ، بل أظهر حبه ورضاه بهذا العمل ، ولكنه لم يسمح لهم أن يتولوهم بحال ، يقول جل ذكره : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾(١٢) ولكن يقول مع ذلك : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾(١٣) وقال يخاطب المؤمنين : ﴿ لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ﴾(١٤) وقال : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾(١٥) .

بل جعل الله تعالى ولاء المؤمن للكافر سبباً لسخطه وعذابه ، وأمارة على عدم إيمان صاحبه ، فقد قال عن بنى إسرائيل : ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أُنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾(١٦) .

وهذا التولى هو أساس ارتباط المؤمنين فيما بينهم ، والقيام بهذا الولاء والالتزام به هو معنى لزوم الجماعة ، والتخلى عن هذا الولاء يعنى الخروج عن دائرة التنظيم الإسلامى ، والرجوع إلى التفرق الجاهلى الذى كان يقوم على أساس العنصر والقبيلة واللغة والوطن وغيرها . ولذلك صرح رسول الله ﷺ بأن الخروج عن الجماعة خروج عن الإسلام والموت عليه موت على الجاهلية .

روى الترمذى وأحمد فى حديث طويل عن الحارث الأشعرى أن النبى ﷺ قال : « أنا آمركم بخمس الله أمرنى بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة

---

(١٢) سورة الممتحنة : ٨ .
(١٣) سورة آل عمران : ٢٨ .
(١٤) سورة الأنفال : ٧٣ .
(١٥) سورة المائدة : ٥١ .
(١٦) سورة المائدة : ٨٠ ، ٨١ .

والجماعة ، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ، ومن ادعى بدعوى الجاهلية فإنه جثى جهنم ، فقال رجل : يا رسول الله ، وإن صلى وصام ، فقال : وإن صلى وصام ، وزعم أنه مسلم » الحديث(١٧) .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية »(١٨) .

وفى لفظ عنه : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية » الحديث(١٩) .

وروى ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية »(٢٠) .

ومن هنا يظهرأن الإسلام ربط المسلمين برابطة لا يمكن لأى تنظيم وضعى مهما حصل عليه من القوة والدقة أن يصل إلى مثلها ، وأن العلاقة أو الأخوة الإسلامية هى أساس الولاء والبراء فى الإسلام ، فالمسلم ولى المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه ، بل ولو كان أحدهما فى المشرق والآخر فى المغرب ، وهذا يعنى أن الإسلام لا يتحمل فى داخله تنظيماً آخر بحيث تكون أسس ذلك التنظيم وقواعده أساساً للولاء والبراء ، لأن هذا النوع من التنظيم يقتضى أن من انتظم فيه يستحق العون والنصرة والإخاء وغيرها من الحقوق ، ومن لم ينتظم فيه لا يستحق تلك الحقوق ، مع أن الإسلام أعطى المسلم جميع هذه الحقوق لمجرد كونه مسلماً لا لسبب آخر .

---

(١٧) مسند الإمام أحمد ٤ / ٢٠٢ ، جامع الترمذى : الأمثال ، باب ما جاء مثل النبى والأنبياء ص ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(١٨) الشريعة للآجرى ص ٩ .

(١٩) صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ٢ / ١٢٧ ، الشريعة ص ١٠ .

(٢٠) نفس المصدر الأول ٢ / ١٢٨ وصحيح البخارى : كتاب الفتن ، باب قول النبى ﷺ : سترون بعدى أموراً تنكرونها ٢ / ١٠٤٥ .

ومن هنا يتبين معنى قوله ﷺ : « لا حلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »[٢١] .

وذلك لأن الإسلام لما قضى على جميع المواد التى كانت أساس الولاء والبراء فى الجاهلية ، وجعل الإسلام نفسه مادة الولاء والبراء ، وجعل جميع المسلمين سواسية فى الحقوق ، لم يبق عنده مجال لتعدد الجماعات والكتلات المتفرقة ، بحيث لا يكون لإحداها حقوق وعلاقات بالأخرى حتى يحتاج إلى عقد التحالف بينها .

وأما ما كان من التحالف بين الجماعات أو القبائل قبل الإسلام فإن حقوق التعاون والتناصر التى كانت حاصلة بالحلف قد قواها الإسلام تقوية لا يُرام فوقها ، فإنه جعلها أخوة دينية بعد أن كانت عهداً وميثاقاً ، وزاد عليها من الحقوق ما شمل جميع نواحى الحياة ، وهَذا هو المراد من قوله ﷺ : « وما كان من حلف فى الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة » . فالحديث يفيد أن التحزب والافتراق إلى جماعات وأحزاب أمر لا يُطابق معنى الإسلام ولا يتصور فيه .

وفى إطار هذا المعنى يمكن فهم حكم الأحزاب السياسية فى الإسلام ، فإن الأحزاب السياسية تنظم أهلها على أسس وقواعد تختارها ، ثم تجعل الانتماء إلى الحزب أساس الولاء والبراء ، بنفس ذلك المعنى الذى قدمناه ، فالحزب حينما يحسن إلى من لم يدخل فيه لا يتعامل معه إلا معاملة لا تزيد على البر والإقساط الذى سمح الله للمسلمين أن يعاملوا به المشركين فى قوله : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾[٢٢] أما الولاء الذى هو فوق هذا البر والإحسان فإن الحزب لا يعامل به إلا من دخل فيه وانتمى إليه .

بعد ذلك أقول : إذا قلنا بتكوين الأحزاب السياسية فى الإسلام فالحزب إما أن يجعل الإسلام أساس الولاء والبراء أو يجعل أمراً آخر غيره ، فإن جعل الإسلام هو الأساس فإن الإسلام لا يحتاج إلى إقامة حزب آخر ، أو تنظيم جماعة

---

(٢١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب مؤاخاة النبى ﷺ بين أصحابه .
(٢٢) سورة الممتحنة : ٨ .

أخرى ، بل هو نفسه يكفى لذلك ، وإن جعل أساسهما أمراً آخر غير الإسلام فإن هذا الأمر فى معظم أحواله لا يخلو من أن يكون من أمور الجاهلية من العنصر والقبيلة واللغة والوطن وغيرها ، ومعلوم أن الإسلام قد نهى عن الدعوة إليها ، وعن الانضمام تحت لوائها ، روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية »(٢٣) .

وروى أبو داود عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل عصبية ، وليس منا من مات على عصبية »(٢٤) .

وروى البخارى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه »(٢٥) .

وروى أبو داود مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذى ردى فهو ينزع بذنبه »(٢٦) .

وقد وقع فى رجوعه ﷺ عن غزوة بنى المصطلق أن تخاصم عبد لأحد الأنصار وعبد لأحد المهاجرين على الماء ، فقال هذا : يا للأنصار ، وقال هذا : يا للمهاجرين ، واجتمع ناس على ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ، دعوها فإنها منتنة » .

إذن فلندع هذا الأساس المنتن للأحزاب ، ولا نلوث به الإسلام .

---

(٢٣) مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وتحريم الخروج من اطاعة ومفارقة الجماعة ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢٤) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى العصبية ٢ / ٦٩٨ .

(٢٥) صحيح البخارى : كتاب الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق ٢ / ١٠١٦ .

(٢٦) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى العصبية ٢ / ٦٩٨ .

الحرص والتنافس :

وإذا كان الإسلام قد ربط جميع أفراد المجتمع برابطة الولاء والإخاء فإن من أول مقتضياتها أن يمنع عن كل ما يكدر هذا الصفو وينافى هذا الإخاء ، بينما النظام الذى يبتنى على تعدد الأحزاب السياسية من الطبيعى أن يكثر فيه المرشحون للمساهمة فى الانتخاب ، ولمحاولة الوصول إلى منصة النواب والوزراء والحكام ، ثم من الطبيعى كذلك أن يدعو كل مرشح إلى نفسه ، ويبين من فضائله ومناقبه وصلاحه ومواهبه وبعد نظره وقوة عمله ما يلفت به نظر الناخبين ، ويكسب ثقتهم فيه ورضاهم به ، ثم يعمد إلى غريمه السياسى فى الانتخابات فيبرز مواطن الضعف والخور فيه بل ويلصق به التهم المغرضة حتى ينفر عنه الناخبون ويكسب هو ثقتهم .

وهذا العمل كما يقوم به كل مرشح يقوم به أيضاً كل حزب فى حق مرشحيه . وهذا العمل بطبيعته ينافى ذلك الود والإخاء والنصح والإخلاص الذى ربط به الإسلام أهله ، ثم هذه صورة ظاهرة من التنافس الشديد على كوامن الحرص والطموح التى يتصف بها المرشح والحزب ، أما ما يدعو إليه هذا العمل من التجسس وطلب عورات الناس وفضائحهم ، ثم ما يورث ذلك من الضغن والحقد والبغضاء وفساد العلاقات فيما بين المسلمين فهو ما لا يحتاج إلى الشرح والتفصيل .

ولإيضاح الموقف الإسلامى من هذه الأمور أورد النصوص فى إيجاز .
أما طلب الإمارة والحرص عليها ، فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : « دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يا رسول الله : أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : إنا لا نولى على هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه » وفى رواية : « لا نستعمل على عملنا من أراده »(٢٧) .

---

(٢٧) صحيح البخارى : استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة . الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة . صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب النهى عن طلب الإمارة ٢ / ١٢٠ .

وروى مسلم عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله : ألا تستعملنى ؟ قال : فضرب بيده على منكبى ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها »[٢٨] .

وروى البخارى وغيره عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة : لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها » . الحديث[٢٩] .

وروى أيضاً عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة »[٣٠] .

وفى رواية عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال : « ... أولها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها خزى يوم القيامة »[٣١] .

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن عمرو بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتلهيكم كما ألهتهم ، وفى رواية : فتهلككم كما أهلكتهم »[٣٢] .

فهذه النصوص صريحة فى المنع عن سؤال الإمارة والحرص عليها ، وأن من يكون كذلك فالسبيل هو سد أبوابها عليه حتى لا تؤتى الأمة من قبله . والسبب هو ما أشير إليه من الخذلان والهلاك ، وهو الذى شهد به التأريخ على مدى

---

(٢٨) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ٢ / ١٢١ .

(٢٩) صحيح البخارى : الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله ، وباب من سأل الإمارة وكل إليها . صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ٢ / ١٢٠ .

(٣٠) صحيح البخارى : كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة .

(٣١) المسند للإمام أحمد ٥ / ٢٦٧ .

(٣٢) صحيح البخارى : كتاب الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٢ / ٩٥١ وفى رواية أخرى فى نفس الباب : وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها ، وانظر أيضاً صحيح مسلم : كتاب الزهد ٢ / ٤٠٧ .

طوله ، فهذا الحافظ ابن حجر من أعيان الأمة الإسلامية وأحد أعلامها فى المائة التاسعة يحكى عن المهلب أنه قال : « الحرص على الولاية هو السبب فى اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج ، وعظم الفساد بذلك »(٣٣) .

وقد شاهدنا فى باكستان الشرقية والغربية من الدمار والفساد وسفك الدماء وهتك الحرمات ما يكفى لعبرة من اعتبر ، ولم يكن ذلك إلا لتنافس الزعماء والأحزاب ، وحرصهم على السلطة والحكم .

أما مدح الرجل نفسه وبيان مناقبه وفضائله فلا شك أن هذا يعاب أشد العيب فى الشريعة الإسلامية ، وأن النبى ﷺ لم يسمح للرجل أن يمدح غيره فى وجهه فضلاً عن أن يمدح نفسه ، روى البخارى عن أبى بكرة أن رجلاً ذُكر عند النبى ﷺ ، فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبى ﷺ : « ويحك قطعت عنق صاحبك ، يقوله مراراً »(٣٤) .

وعن أبى موسى قال : سمع النبى ﷺ رجلاً يثنى على رجل ، ويطريه فى المدحة فقال : « أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل »(٣٥) .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : المدح ذبح(٣٦) .

وأما أن يطعن الرجل على أخيه المسلم فهذا ممنوع جملة وتفصيلاً ، فعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش و البذىء »(٣٧) .

---

(٣٣) فتح البارى ١٣ / ١٢٦ .

(٣٤) صحيح البخارى : كتاب الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلاً ٢ / ٨٩٥ والأدب المفرد ص ٩١ .

(٣٥) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب ما يكره من التمادح ٢ / ٨٩٥ . صحيح مسلم : كتاب الزهد ، باب النهى عن المدح ٢ / ٤١٤ .

(٣٦) الأدب المفرد للبخارى ص ٩٢ .

(٣٧) جامع الترمذى : أبواب البر والصلة ، باب ما جاء فى اللعنة ، الأدب المفرد ص ٩٧ .

وفسر ابن عباس قوله تعالى : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ بقوله : لا يطعن بعضكم على بعض[٣٨] .

ثم الطعن إن كان على عيب يوجد فى المنافس فهو غيبة . وقد قال الله فيها : ﴿ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾[٣٩] ، وإن كان الطعن على عيب لا يوجد فيه فإن هذا بهتان وأشد من الأول ، وهو يوجب الإثم المبين ، قال الله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾[٤٠] .

ومهما كان فقد روى أبو داود والبيهقى عن سعد بن زيد عن النبى ﷺ قال : « إن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق »[٤١] .

أما التجسس وتتبع العورات فقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ﴾[٤٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً »[٤٣] .

ومرة صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله »[٤٤] .

---

(٣٨) نفس المصدر الأخير ص ٩١ .
(٣٩) سورة الحجرات : ١٢ .
(٤٠) سورة الأحزاب : ٥٨ .
(٤١) مشكاة المصابيح ص ٤٢٩ . سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى الغيبة ٢ / ٦٦٩ .
(٤٢) سورة الحجرات : ١٢ .
(٤٣) صحيح البخارى : كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٢ / ٨٩٦ . مسلم .
(٤٤) جامع الترمذى : البر والصلة ، تعظيم المؤمن ٢ / ٢٤ .

أما الحسد والبغضاء وسوء ذات البين فقد قال النبى ﷺ : « إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »(٤٥) .

وعن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، هى الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين »(٤٦) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إياكم وسوء ذات البين ، فإنها الحالقة »(٤٧) .

وعن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل درجة من الصيام والصدقة والصلاة ؟ قال : قلنا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هى الحالقة »(٤٨) .

وهذه أمور معروفة الحكم والنتيجة فى الإسلام وفى التأريخ الإنسانى الطويل ، لا تحتاج إلى التفصيل وإكثار النصوص ، فهذا القدر يكفى لإيضاح أن أى نظام يشتمل على هذه الأمور لا يتمشى مع طبيعة الإسلام .

---

(٤٥) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى الحسد ٢ / ٦٧٢ .

(٤٦) جامع الترمذى : أبواب القيامة ، باب (فى الأواخر) ٢ / ٧٤ . مسند أحمد ١ / ١٦٥ ، ١٦٧ .

(٤٧) نفس المصدر الأول والباب والصفحة .

(٤٨) نفس المصدر والباب والصفحة ، وسنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى إصلاح ذات البين .

رابطة المسلمين والولاة

الطاعة والتكاتف :

إن الإسلام كما حدد علاقة المسلمين فيما بينهم ، وأكد روابط بعضهم مع بعض ، كذلك حدد أمور الروابط والعلاقة بين المسلمين وولاتهم ، وإذا نظرنا إلى القواعد المتبعة فى الإسلام فى الأمور الاجتماعية والقضايا التى تهم الأمة والشعب تبين لنا أن الإسلام يعطى الأولوية للأمن والسلام ، ولاستقرار الوضع فى المجتمع ، ويسد الأبواب فى وجه كل ما يخل بذلك ، فهو يحرم على المسلمين السباب والقتال فيما بينهم ، كما يحرم عليهم كل ما يفضى إلى ذلك ، ويوجب عليهم – إذا اقتتلت منهم طائفتان – أن يصلحوا بينهما ، وهو يؤثر السلم مع الأعداء على حربهم ، ولو كان فى السلم بعض غضاضة ، وقد صرح القرآن الكريم بأن الفتنة أكبر وأشد من القتل ، وحذر رسول الله ﷺ المسلمين من الفتن ، وجعل الخير كله فى الابتعاد عنها فقال : « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، من استشرف لها تستشرفه ، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به » (متفق عليه) ، وفى رواية لمسلم : قال : « تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان ، واليقظان فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعى ، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليستعذ به »[1] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الفتن ، باب قول النبى ﷺ : تكون فتن القاعد فيها خير من القائم ٢ / ١٠٤٨ ، صحيح مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة ٢ / ٣٨٩ .

وفى رواية عن أبى بكرة : « فإذا وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه » الحديث(٢) .

وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن »(٣) .

وتمشياً مع هذه القاعدة العامة التى لا خير للإنسان إلا فى اتباعها كبح الإسلام نزعات الحرص على الإمارة والطموح إليها ، كما قدمنا ، وجعلها أمانة فى عنق الأمير لا بد وأن يُسأل عنها يوم القيامة ، ويذوق مرارة نتائجها إن كان قد خان فيها(٤) . وأوجب الإسلام على الجمهور أن يطيعوا الأمير ، ويغضوا عن زلاته ، ولا يثوروا فى وجهه لبعض مبادراته السيئة ، وذلك لأن الفساد والدمار والضرر الواقع على جمهور المسلمين لأجل الثورة دائماً يكثر ويكبر على الفساد والضرر الذى يحصل لأجل انحراف الأمير وظلمه ، ولا يحصل الإصلاح المطلوب من الثورة إلا نادراً .

فإن السيف إذا وقع بين الأمة وقعت بسببه مفاسد كثيرة ، فالأمير لا بد وأن ينحاز له كثيرون ، خاصة إذا كانت الشوكة بيده ، كالسلاح والجيوش ، وهؤلاء حتماً سيتعصبون له ، ومن ذا يستطيع أن يصل إلى الأمير دون أن يقع القتل فى مسلمين كثيرين يتترس بهم الأمير ، وأحداث البلاد الإسلامية فى الماضى القريب شاهدة على ذلك ، والأدهى من ذلك أن الظلمة من الحكام سيتخذون من خروج بعض المسلمين عليهم ذريعة إلى التنكيل بالمسلمين عامة ، واستئصال

---

(٢) نفس المصدر الأخير ٢ / ٣٨٩ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الفتن ، باب التعرب فى الفتنة ٢ / ١٠٥٠ .

(٤) روى البخارى ومسلم عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة » . (البخارى : الأحكام ، ٢ / ١٠٥٨ واللفظ له ، ومسلم بمعناه ، كتاب الإمارة ٢ / ١٢٢) . وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به ، (مسلم : كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر .. الخ ٢ / ١٢٢) .

جذوره من المجتمع ، والتضييق على دعاته ، وقد فعلوا وما زالوا يفعلون ذلك عند كل بادرة يقام فيها فى وجههم باليد والقوة .

ولذلك أكد رسول الله ﷺ – مرة بعد أخرى – الأمر بطاعة الأمير ، وشدد فى النهى عن الخروج عليه ، روى مسلم عن أم الحصين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أمر عليكم عبد مجدوع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا »(٥) .

وعن أنس أن النبى ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشى كأن رأسه زبيبة »(٦) .

وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »(٧) .

وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية »(٨) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية »(٩) .

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم سترون

---

(٥) صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٢ / ١٢٥ .

(٦) صحيح مسلم : الإمارة ، باب وجوب ملازمة المسلمين عند ظهور الفتن وتحريم الخروج من الطاعة ٢ / ١٢٨ .

(٧) نفس المصدر والباب ٢ / ١٢٧ .

(٨) نفس المصدر والباب ٢ / ١٢٨ .

(٩) البخارى : الفتن ، باب قول النبى ﷺ سترون بعدى أموراً تنكرونها ٢ / ١٠٤٥ .

بعدى أثرة وأموراً تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم »[10] .

وعن وائل بن حجر قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله ﷺ : يا رسول الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حُملوا وعليكم ما حُملتم »[11] .

وهكذا أوجب رسول الله ﷺ على المسلمين طاعة أميرهم ، ولو على كره وغضاضة ، ولم يسمح لهم بمعصيته إلا إذا أمر بمعصية الله ، فقد روى على ابن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى المعروف »[12] .

وروى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[13] .

أما الثورة فى وجوه الأمراء ، ومحاولة نزع الحكومة عنهم فقد روى أبو ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنتم وأئمة من بعدى يستأثرون بهذا الفيىء ؟ قلت : أما والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى ، ثم أضرب به حتى ألقاك ، قال : أو لا أدلك على خير من ذلك ؟ تصبر حتى تلقانى »[14] .

وروت أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى

---

(١٠) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بالصبر عند ظهور ظلم الولاة واستيثارهم ٢ / ١٢٧ .

(١١) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة ما لم يكن معصية ٢ / ١٠٥٧ .

(١٢) صحيح البخارى : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٢ / ١٠٥٨ . صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ٢ / ١٢٥ .

(١٣) نفس المصدرين السابقين .

(١٤) سنن أبى داود : كتاب السنة ، باب فى قتل الخوارج ٢ / ٦٥٥ .

وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا ، لا ما صلوا »(١٥) .

وروى عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا ، لا نخاف فى الله لومة لائم . وفى رواية : على أن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »(١٦) .

روى عوف بن مالك الأشجعى عن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة »(١٧) .

فهذه النصوص ظاهرة فى منع الخروج على الأمير ولو كان يخلط فى عمله وحكمه بين الحلال والحرام ، بل ولو كان قد استحق اللعن من المسلمين ، وكان بغيضاً إليهم مبغضاً لهم ، فإنه مع ذلك لا يجوز الخروج عليه ما دام أنه من جملة المصلين ، بل على المسلم أن يلتزم بالطاعة والهدوء ، ويصبر على كره وبغض ، ويكره منكر الأمير بقلبه ، وينكر عليه بلسانه ، ثم يكتفى به ، فإنه إذا فعل ذلك فقد سلم من فساد الدنيا وعذاب الآخرة ، ولكن من رضى وتابع كان مشاركاً له فى الإثم والمعصية .

إذا وضعنا هذه القواعد المتبعة وهذه المصالح المرعية فى الإسلام فى كفة ، ووضعنا الطريقة المتبعة فى النظام الديمقراطى القائم على أساس الانتخاب والتمثيل من

---

(١٥) مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ٢ / ١٢٩ .

(١٦) صحيح البخارى : كتاب الفتن ، باب قول النبى ﷺ سترون بعدى أموراً تنكرونها ٢ / ١٠٤٥ ، مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية الخ ٢ / ١٢٥ .

(١٧) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم ٢ / ١٢٩ .

خلال الأحزاب السياسية المختلفة فى كفة أخرى وجدنا النظامين على طرف نقيض ، واتضح لنا الفارق الكبير بينهما فى هذا المجال . فالأحزاب المعارضة التي تفشل فى الحصول على أغلبية المقاعد فى البرلمان تجعل أعمال الحكومة نصب عينها ، وتنتقدها بشدة لا هوادة فيها ، وتحاول دائماً أن تنفذ من أى منفذ صغير إلى تخطئة الحزب الحاكم ، وإلى إنحاء اللائمة عليه ، رامية إياه بالتقصير فى حق الأمة والشعب ، ولذلك تطلب تلك الأحزاب دائماً مواطن الضعف فى الحزب الحاكم ، بل تختلق أخطاء تنسب إليه إذا لم تجدها فى الواقع ، ثم تقوم بدعايات واسعة تخلق من خلالها جواً صالحاً للاحتجاجات والمظاهرات والإضطرابات ، ثم تحرك الجماهير ، وتعرقل السير الطبيعى للبلاد ، وكثيراً ما يفضى هذا إلى الاضطرابات الاضطرابات والنهب والسلب والقتل والفتك وهتك الحرمات وتحريق الممتلكات وإجراء المحاكمات من قبل الحكومة على الجماهير ، عدا ما يحصل من الضرر الكبير فى منتجات المعامل والمصانع ، وما ينشأ من العداوة والبغضاء بين طبقات من الجماهير ، هذا ما نشاهده كل يوم تقريباً فى بلادنا الهند – أكبر جمهورية ديمقراطية فى العالم – وقد شهدت حكومة بريطانيا إضراب عمال مناجم الفحم لفترة زادت على نصف سنة ، والتجأت إلى أداء أجورهم من غير عمل ، وذلك لمجرد اختلاف مواقف الحكومة والحزب المعارض فى قضيتهم ، ولفوز الحزب المعارض فى كسب ثقتهم .

فمن أمعن النظر فى هذين الاتجاهين اتضح له الفارق الكبير بين طبيعة النظام الإسلامى وطبيعة النظم الديمقراطية .

فالطاعة التى أمر بها فى النظام الإسلامى بإصرار وتأكيد واستقرار الوضع الذى هو مطلوب من وراء هذه الطاعة لا يطابق ما يجرى فى النظام الديمقراطى الانتخابى من تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات والاضطرابات وعرقلة مسير البلاد ، بل كثيراً ما يعلن عن رفض السمع والطاعة حتى يلتجىء الحزب الحاكم إلى المهادنة مع الأحزاب الأخرى ، والتراجع إلى الوراء عن الخطوط التى رسمها للسير عليه ، أو يلتجىء إلى إعلان الأحكام العرفية ، وحل الأحزاب المعارضة ، ومنع ممارسة الحرية ، وإلى البطش والقهر والزج بالناس فى السجون وما إلى ذلك من القسوة والشقاوة . ولا يحتاج إلى بيان ما يجرى على الصعيد العالمى من حياكة

المؤامرات والضغوط المتنوعة لإرساء قواعد الاستعمار فى مثل هذه البلاد . وما دام الفرق والتفاوت بين النظامين على هذا القدر الكبير فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر ، ولا يلزم أن يصح فى أحدهما ما يصح فى الآخر .

منازعة الحكومة :

ثم هذه النصوص التى قدمناها فى لزوم طاعة الأمير كلها تشير إلى التزام الصمت والهدوء ، وإلى أن يترك الحكام يعملون على شاكلتهم ، ولا يزعجون بأمور يضطرب بها الأمن وتقع الفرقة والفتنة ، وحتى يأمن العباد والبلاد ، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن منازعة الأمر أهله ، وشدد فى ذلك حتى أمر بضرب عنق من يفعل ذلك .

روى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »[18] .

وفى هذا المعنى عن عرفجة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »[19] .

وهكذا روى أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى ، وإنه لا نبى بعدى ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم »[20] .

---

(١٨) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٢ / ١٢٨ .

(١٩) نفس المصدر الأول والباب والصفحة .

(٢٠) صحيح البخارى : كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ١ / ٤٩١ ، وصحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول ٢ / ١٢٦ .

وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »(٢١) .

والمنازعة مفاعلة من النزع ، وهى مشاركة طرفين فى نزع شىء ، والمراد هنا أن يحاول جمع من الناس نزع الحكومة من أهلها ، أى من أيدى الحكام ، ويحاول الحكام إبقاءها فى أيديهم ، فهؤلاء ينزعونها إلى أنفسهم ، وأولئك ينزعونها إلى أنفسهم ، فاشتركوا فى نزع الحكومة .

ولا شك أن هذه المنازعة تتحقق فى الانتخابات ، فما من حزب إلا ويحاول بكل ما أوتى من المواهب والقدرات أن يتغلب على السلطة ، وينزع الحكومة من أيدى القائمين بها – إذا كانت من الأحزاب المعارضة – وعلى العكس من ذلك يحاول الحزب الحاكم أن لا يفلت زمام الحكومة من يده بحال .

ثم المعروف فى النظام الديمقراطى القائم على أساس الانتخاب والتمثيل أن عضوية النواب والممثلين بما فيهم رئيس الدولة والوزراء تنتهى بمجرد انتهاء فترة محددة ، والذى يريد النيابة والتمثيل بعد ذلك فعليه أن يخوض معركة الانتخاب مرة أخرى حتى يحصل على العضوية من جديد إذا فاز بأغلبية أصوات الناخبين .

ولكن النصوص التى تأمر بقتل من ينازع الحكومة أو يأخذ البيعة لنفسه بعد تعيين الإمام وانعقاد حكومته تدل على استمرار حكومة الأمير ، وأنها لا تنتهى بمجرد انتهاء فترة معينة ، وأنه لا مجال لإجراء الانتخاب بعده . إذ إجراء الانتخاب يقتضى على الأقل أن يقوم آخر ينازعه الحكومة ، ويفرق أمر الأمة ، ويحاول أخذ البيعة لنفسه ، بينما النصوص تنهى عن كل هذا نهياً باتاً .

ثم هذا شىء لا يوجد له نظير على مدى التأريخ الإسلامى الطويل ، بل السوابق التأريخية كلها على خلافه ، فالخلفاء الراشدون – الذين هم القدوة فى معرفة نظام الحكم الإسلامى – كلهم استمروا فى خلافتهم حتى ماتوا ، ولم يخطر ببال أحد منهم ولا ممن عاصرهم أن يستفتوا الأمة فى بقائهم على منصبهم بعد فترة

---

(٢١) نفس المصدر الأخير : كتاب الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين ٢ / ١٢٨ .

من الزمن ، حتى إن الذين أرادو خلع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضى الله عنه لم يكن عذرهم هذا .

ولقائل أن يقول : إذا اتفقت الأمة والشورى على دستور يقضى بنهاية الحكم بمجرد انتهاء فترة محددة فإن الذى يبقى بعد تلك الفترة على كرسى الحكم لا يكون حاكماً شرعياً ، وإنما يكون مشرفاً مؤقتاً أمسك بزمام الحكم ليسلمه إلى من يتفق عليه الناس ، فمثله كمثل ثابت بن أرقم العجلانى الذى أخذ الراية فى غزوة مؤتة بعد استشهاد آخر القواد الثلاثة الذين كان قد سماهم رسول الله ﷺ — زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة — فقال لهم : يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم . قالوا : أنت ، قال : ما أنا بفاعل . فاصطلح الناس على خالد بن الوليد . فلما اصطلحوا عليه أعطاه الراية وقاتل الصحابة كلهم تحت إمارته وقيادته ، فمن خاض معركة الانتخاب ليستلم زمام الحكم بعد نهاية تلك الفترة فليس هو منازعاً للحكم ، ولا مفرقاً لأمر الأمة بعد اجتماعها على أحد . ولا آخذاً للبيعة بعد انعقاد الحكومة ، بل هو إنما يستعد لأخذ زمام الأمة فى حال خلوها عن الأمير .

ويجوز فى تلك الحالة أن يتعدد المرشحون الذين يقومون أو يقامون لتتفق الأمة على واحد منهم ، كما وقع عند عقد خلافة الصديق وخلافة عثمان بن عفان رضى الله عنهما ، فإذا انعقدت الحكومة بأغلبية أصوات الأمة ، واستلم الرجل المنتخب زمام الحكم فحينئذ لا يجوز لأحد أن يقوم لينازعه طوال فترة حكمه التى اتفق عليها الأمة والشورى تحت الدستور .

أقول : لو قال هذا قائل لكان له وجه وجيه ، لكن الذى يختلج فى القلب أنا لا نعلم فى النصوص أى إشارة إلى وضع مثل هذا الدستور ، وأن المفاسد التى أشارت إليها النصوص — فى حال قيام أو إقامة أحد الطالبين للحكومة مع وجود أمير آخر — لا بد وأن يقع منها الكثير فى مثل هذه الظروف أيضاً ، وقد شاهدنا فى بلادنا الهند من هذه المفاسد ما يكفى للعبرة ، فما من قرية — فيما نعلم — إلا وأهلها منقسمون إلى طوائف متقاطعة متناحرة فيما بينها ، تعمل كل طائفة منها بكل ما فى وسعها لإضرار الأخرى ، ولا سيما حين يقرب موعد الانتخاب ،

وكثيراً ما يفضى هذا إلى قتل رؤساء الطوائف والنهب والسلب وإحراق البيوت وهتك الأعراض والمحاكمات الطويلة التى تكلف العبء الثقيل الباهظ وتقصم الظهور وتنغص الحياة .

وقد عرفنا من خلال الأخبار المتواترة أن معظم المرشحين الذين يخوضون فى الانتخابات – سواء فازوا أو خابوا – تكون لهم صلة باللصوص وقطاع الطرق والقتلة المرتزقين ، ويستخدمونهم فى الحصول على الأصوات بتهديد الناخبين والتسلط على مراكز إدلاء الأصوات ، كما يستخدمونهم فى تخويف مناوئيهم وتنكيلهم وربما فى قتلهم ، ولذا يطول الخصام بل يدوم طول الدهر .

ومن يطالع جريدة – ولو صغيرة ذات أربع صفحات – تصدر من الهند يجد كل يوم ما يقارب صفحة منها – بل يزيد عليها – تشتمل على أخبار القتل والفتك والسلب والنهب والقتال بين طائفتين وما إلى ذلك من أسباب الشقاء ، ومعظم الاضطرابات الطائفية التى تقع بين المسلمين والهنادك ، والتى تسفر عن مجازر بشعة ضد المسلمين ، يكون سببها المباشر اختلاف وجهة نظر الفريقين فى تأييد الأحزاب السياسية . والمرشح أو الحزب الذى يخالفه المسلمون فى إدلاء الأصوات – سواء فاز أو خاب – يحتال فى التنكيل بالمسلمين ، ويقوم بافتعال حوادث يخلق من ورائها جو التوتر ثم يضرم نار حرب الطائفية ويوفر لها الوقود حسب ما يستطيع .

هذه كلها من بركات هذا الدستور الذى يحدد فترة تنتهى بعدها عضوية أعضاء البرلمان . والذى اتفق عليها مجلس الشيوخ والبرلمان الهندى ، والذى آمن به جميع الأحزاب الهندية على حد سواء . إذن فلا ينبغى للمسلمين أن يغتروا بمثل هذه المظاهر ويتفانوا فى حكايتها لأنفسهم . والله الموفق .

الســوابق التأريخيــة

بقى أن نبحث عن السوابق التأريخية فى مسألة الأحزاب . وإذا رجعنا إلى أول عهد الإسلام عهد رسول الله ﷺ نجد المسلمين كلهم حزباً واحداً متكاتفين متعاونين متفقين سائرين فى سبيل واحد ، لم يكن فيما بينهم ما يستحق أن يسمى بالحزب ، وما كان من حزب قبل الإسلام فقد انحل بعد الإسلام ، وزال أثره شيئاً فشيئاً حتى صار أثراً بعد عين ، واصطبغ الناس كلهم بصبغة واحدة صبغة الإسلام ، وإذا بدر من بعضهم شىء يمت بالحزبية الجاهلية لم يخمد ذلك الشىء ، ولم يترك ليستقر فى المجتمع الإسلامى ، بل أُزيل فى أقرب فرصة .

نعم كان هناك طائفة تستحق أن تسمى بالحزب المعارض بكل ما أُوتى هذا اللفظ من الدلالات والخصائص ، تلك هى طائفة المنافقين ، كانوا قد اعترفوا بالإسلام، وأقروا بكلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وصلوا وصاموا ، وأظهروا الطاعة ، وامتثلوا بكل ما أُمروا به ، ولم يبدوا المعارضة إلا فى أمور كانت تستند إلى الشورى ، وكان لإبداء الرأى فيها مجال . فأول معارضة أظهروها كانت فى غزوة أُحد . كان رأى رسول الله ﷺ أن يتحصن المسلمون داخل المدينة ، ويقاتلوا على أفواه الأزقة ، ويشاركهم الأطفال والنساء فيرموا بالحجارة من فوق سقف البيوت ، وهذا الذى أشار به عبد الله بن أُبى رئيس المنافقين ، فلما استقر الرأى على خلاف ذلك رجع عبد الله بأصحابه من الطريق مبدياً معارضته فى خطة الدفاع وحكمته .

ثم أبدى معارضته فى شئون بنى قينقاع ، وعارض رأى رسول الله ﷺ بجراءة بالغة ، حتى ألجأه إلى قبول رأيه ، مستدلاً على ذلك بعدم ملاءمة الظروف مع ما لهم من الحلف والأيادى القديمة .

ثم تدخل فى شئون بنى النضير من الدرب الخفى ، ولكن أظهر الله خبثه ودهاءه فى آيات تُتلى إلى يوم القيامة .

ثم قام هو وأصحابه بالمشاغبة ضد رسول الله ﷺ ، وضد القيادة الإسلامية المحترمة ، من خلال زواج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش ، وإبطال قاعدة التبنى المتبعة فى العهد الجاهلى ، ومن خلال مخاصمة عبد من المهاجرين وعبد من الأنصار على الماء ، ومن خلال واقعة الإفك . ولكن ألبسه الله الذل والهوان على عكس ما أراد .

ثم أسس هؤلاء مسجد الضرار الذى كان فى الحقيقة مكتباً رسمياً لهذا الحزب ، ليجتمعوا هناك ، فيتشاوروا ويمارسوا أعمالهم فى حرية وسريّة . ثم وقع منهم التخلف الكبير فى غزوة تبوك ، لأنهم رأوا الخوض فيها تقدماً إلى الموت .

هذا ما فعلته هذه الطائفة التى عرفت بطائفة المنافقين ، وإذا قارنت بين أعمالهم ومواقفهم وبين أعمال ومواقف الأحزاب المعارضة اليوم لا تكاد تجد بينهما فرقاً جوهرياً ، فهى أيضاً تعارض الحكومة فى أعمالها الداخلية والخارجية ، وفى مواقفها الحربية والسلمية ، وفى علاقتها مع الشعوب الأخرى ، كما تستغل أعمال الحكام التى ترى فيها غضاضة فى الأخلاق والعادات ، فتقوم بالمشاغبة ضدهم . وتبنى لاجتماع زعمائها مكاتب تجمع فيها المعلومات ، وتبرم فيها الأمور محتفظة بحريتها وبكيانها التنظيمى .

والسؤال الذى ينصب نفسه أمام كل ذى عينين هو : هل يرضى مسلم أن يتصف بهذه الصفات التى اختارها المنافقون فضلوا وذلوا وهلكوا من حيث يشعرون أو لا يشعرون ؟ .

ونجد بعد المنافقين فى العقد الأخير من عهد الخلافة الراشدة أمثلة من الأحزاب السياسية المعارضة – إن صح هذا التعبير ، وأول هذه الأحزاب قتلة (عثمان بن عفان) ثالث الخلفاء الراشدين رضى الله عنه ، فإنهم قد تحزبوا ضد عثمان ، وأبدوا معارضتهم الشديدة لسياسته ، فرموه بسوء التدبير ، والانحراف عن الحق ، والميل إلى القبيلة ، وما إلى ذلك ، ثم اتخذوا كل ذلك ذريعة إلى أن

طالبوه بالتنازل عن الخلافة ، وحاصروه أشد الحصار ليلجئوه إلى ذلك ، وفى آخر المطاف ظهرت خطوط المؤامرة الكبرى التى كانت تدير المغرورين المخدوعين فى ستار مطالبة الحق والعدل ، فقتلوا عثمان وسفكوا الدم الحرام واستباحوا حرم رسول الله ﷺ لأول مرة فى التأريخ .

ثم نصبوا علياً رضى الله عنه خليفة على المسلمين ، ليستغلوا شرفه وقرابته من رسول الله ﷺ ، وينالوا بغيتهم فى ظل خلافته ، إلا أنه قامت هناك معارضتان قويتان تطالبان بدم عثمان ، معارضة أصحاب الجمل ، ومعارضة معاوية وأهل الشام . وكانت مطالبة حق لا شك فيه ، إلا أن المعارضتين أسفرتا عن القتال الدامى المرير بين المسلمين أنفسهم ، وأدى ذلك إلى دمار لم يكن فى حسبان أحد .

ولم يكد ينتهى هذا الفساد والدمار بالتحكيم حتى قامت معارضة أخرى من قبل الخوارج أدت إلى حرب ضروس فى نهروان ، صار ضحيتها جميع الخوارج سوى تسعة نفوس ، ومن هذه الجرثومة الباقية نمت هذه الفتنة مرة أخرى وطالت وامتدت حتى ذاق المسلمون مرارتها دهراً طويلاً من الزمان .

هكذا قامت المعارضات وبدت الأحزاب السياسية تطالب ببعض الحقوق العادلة واقعياً أو حسب زعمها ، إلا أنها كلها باءت بالدمار والفساد ، ولم تنطفىء نار الفتنة التى تولدت من بطنها إلا بعد أن أمسك (معاوية بن أبى سفيان) رضى الله عنه زمام الخلافة فى يده ، فنامت الفتن ، واختفت المعارضات ، وتلاشت الأحزاب ، واستراح جمهور المسلمين بعد أن خاضوا بحراً من النار .

ولم يكد يستلم (يزيد بن معاوية) زمام الحكومة حتى قامت الأحزاب تحاول الحصول على السلطة مرة أخرى ، وأسفرت النتيجة عن قتل (الحسين ابن على بن أبى طالب) رضى الله عنهما ، وانقسام الرقعة الإسلامية بين الأمويين و (عبد الله بن الزبير) ، وكان مؤداها الأخير هو قتل ابن الزبير وانتهاك حرمة بيت الله الحرام . ثم بقيت الأحزاب السياسية تعمل سراً تحت ظل بنى هاشم من العلويين والعباسيين ، حتى ظهرت فى النصف الأول من القرن الثانى حين أحست

بالضعف فى الأمويين ، وكانت النتيجة هى القتل والفتك والتدمير وإفساد الأمة فى العقيدة والعمل ، والدنيا والدين ، حتى نجح العباسيون فى الوصول إلى منصة السلطة بعد أن سفكوا من الدم الحرام ما لا يقدر قدره .

ولم يستقر الوضع حتى قام حزب سياسى آخر يعارض الخلافة الجديدة ، وهم العلويون ، فسرعان ما قاموا ضد بنى عمهم العباسيين ليناصفوهم الخلافة وليحصلوا على حقوقهم العادلة ، فكان ما كان من الدمار والفساد وسفك الدم الحرام ، وانقسام الرقعة الإسلامية بين هذه الأحزاب السياسية . والتفاصيل كلها معروفة فى التأريخ ، ولولا مخافة التطويل لذكرت الأحزاب السياسية التى قامت فى التأريخ الإسلامى بين الفينة والفينة ، والنتائج التى أوصلت إليها الأمة الإسلامية ، ولكن يكفى هذا القدر من الإشارة العابرة فى هذا المجال .

والسؤال الذى يهمنا الآن هو ماذا أفاد الذين أرادوا تقويم عثمان ؟ وماذا صنع الذين خرجوا على على ؟ والعباسيون هل كانوا خيراً من الأمويين ؟ وفى الماضى القريب هل كان الاتحاديون المعارضون لدولة السلطان عبد الحميد خيراً منه ؟ .

وهل أتى هؤلاء السياسيون المعارضون بشىء يُحمد فى حق الأمة الإسلامية ؟ .

كل هذا يدعونا إلى التفكير وإمعان النظر حتى لا نخدع بالبريق الخلاب .

والذى أُريد أن أقوله إنه إذا كانت هذه هى حصيلة الأحزاب السياسية فى تأريخنا الإسلامى فى أيام ازدهارها ورقيها فهل لا يكفى هذا للاعتبار ؟ وهل يرضى مسلم يحب أن تزدهر هذه الأمة وتشهد الرقى والتقدم هل يرضى أن يُلدغ من هذا الحجر مرة أخرى ؟ ، فإن الأحزاب السياسية كلما تتعدد فى هذه الأمة لا نأمن أن لا تنتهج هذا المنهج المدمر ، وذلك لأن المواقف السياسية التى يختارها السياسيون المسلمون سرعان ما يوفرون لها رصيداً من العقيدة والدين ، ويستندون إلى النصوص ولو بتأويل بعيد مضحك .

وحين تمتزج المواقف السياسية بالعقيدة والدين ، أى تنقلب من الموقف السياسى القح إلى موقف سياسى مبنى على الدين تختلف طبيعتها عن السياسة

المفصولة عن الدين ، فإن الدين لا يسمح بالتهاون فى الموقف المبنى عليه ، ولا بالتنازل عنه ، بل يثير نزعات التحمس والثبات عليه والقيام بنشره والدعوة إليه والدفاع عنه والاستماتة دونه ، ولذلك يتسارع المسلمون إلى الاقتتال حينما يقع بينهم مثل هذا الخلاف .

وهذه عقدة نفسية لا بد من ملاحظتها عند رسم الخطة السياسية فى هذه الأمة . أما إذا كانت المواقف السياسية مفصولة عن الدين تماماً كما هو فى الديمقراطية العلمانية فلا بد وأن تخلو عن ذلك التحمس وتلك الغيرة التى تبتنى على الدين . وأن يكون فيها مجال فسيح لتبادل الآراء والتهاون والتنازل ، بل كثير من المواقف السياسية إنما تقدم من قبل الأحزاب للمساومة وللالتقاء مع الفريق الآخر فى منتصف الطريق ، ولا يكون المقصود الثبات عليها وإفادة الشعب منها .

وهذا الفارق الطبيعى بين النظامين وتأثيرهما النفسى على معتنقيهما يرشدنا إلى الطريق القويم فى وضع خطة العمل ومنهج السير السياسى ، وأن لا نخدع عند مقارنة النظامين بوضعهما على حد سواء .

على أن الأحزاب حينما تتعدد ويحصل كل منها على مقاعد — كما هو معهود فى البلاد العلمانية — فإن زمام السلطة ينتقل بالفعل إلى الكتل الحزبية داخل البرلمان ، وتصير الأحزاب السياسية ذات تأثير مباشر فى حركة الجهاز الإدارى للدولة ، ووسيلة إلى توجيهه على هواها . وهذا يفضى إلى أن تكون سياسة الدولة على الدوام قائمة على التسوية ، بل على سلسلة من محاولات التسوية إلى ما لا نهاية لها بين مختلف المناهج الحزبية التى تتعارض فى أغلب الأحيان ، الأمر الذى يستحيل معه الوصول إلى وحدة الاتجاه والاستقرار ، وهما أمران فى غاية الأهمية للدولة الإسلامية .

وهذه التسوية بين الكتل الحزبية قد تكون ضرورية فى مجتمعات لا يقوم بنيانها على أساس أيدولوجى معين ، ولذلك لا تجد بأساً أو حرجاً فى إخضاع سياستها للآراء التى تتغير بين حين وآخر فى الحكم على ما هو أصلح لمعالجة الأمور ، غير أن مثل هذه التسويات لا مكان لها فى دولة إسلامية أيدولوجية ،

لا تقوم على مبدأ المصالح الوقتية المتغيرة ، بل على أسس دينية مستقرة ، دولة لها مفاهيم ثابتة محددة لما هو خطأ وما هو صواب ، وما هو حق وما هو باطل ، وما يجوز وما لا يجوز ، ففى مثل هذه الدولة لا بد أن يكون سن القوانين الوضعية ووضع السياسة الإدارية على السواء منبثقاً عن هذه الأيدولوجية التى اعتنقها المجتمع ، وهو لا يمكن إدراكه ما دامت الحكومة تجعل نشاطها الحكومى والإدارى خاضعاً للاعتبارات السياسية المتقلبة للأحزاب[1] .

---

(١) من كلمة قالها الدكتور محمد عبد الله العربى فى كتابه : نظام الحكم فى الإسلام ص ٨٩ ، ٩٠ .

مبدأ الشورى والأحزاب

كل ما قدمنا من الدلائل تفيد نفى نظام الأحزاب السياسية فى الإسلام ، ولكن توجد بعض النصوص أو المواقف تدل على صحة هذا النظام وجوازه فى الإسلام حسب ما فهمه الكثير ممن كتب فى هذا الزمان حول نظام الإسلام ، وهذا يدعونا إلى أن نتناول هذه الدلائل بالبحث والتحقيق ، حتى نخرج فى النهاية بنتيجة مؤكدة فى هذا الباب .

فمما استدل به على ذلك مبدأ الشورى فى الإسلام ، وذلك لأن القرآن يحدد الصلة بين الفرد والمجتمع تحديداً يفرض المشاركة بينهما فى شئون الحكم ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، وفى سائر الشئون العامة – اقتصادية واجتماعية – مشاركة إيجابية تكفل التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

فالإسلام بينما يقرر المسئولية الفردية فى صراحة حاسمة ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ، ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، ويدمج فى مسئولية مشتركة مسئولية الفرد عن المجتمع ومسئولية المجتمع عن الفرد ، حتى تصبحا كلاً لا يتجزأ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

ولم يجعل الإسلام أداء وظائفه الاجتماعية وقفاً على الدولة تحتكره أجهزتها الحكومية دون مشاركة الشعب ، بل قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ يدل على وجوب إشراك الشعب فى المساهمة فى هذا الأداء ، لأنه جعل كل تدبير شئون المجتمع يتم عن طريق التشاور الكامل بين أعضائه .

والتعبير فى الآية بالأمر يشير بصفة واضحة إلى مقاليد السلطة فى المجتمع ، وهذا يجعل الشورى تمتد امتداداً حتمياً إلى اختيار ولى الأمر ، وإقامة أجهزة الدولة عن طريق التشاور السليم الأمين بين أعضاء المجتمع الإسلامى .

ويأتى الخطاب الإلٰهى إلى خاتم رسل الله : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ عندما أقام فى المدينة أول دولة إسلامية ، ذلك ليجعل من الشورى سنة خالدة تلتزم بها الأجيال التالية ، وليقرر مبدأ الشورى فى الحكم حتى ومحمد الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو الذى يتولاه .

نخلص من ذلك إلى أن القرآن فيما أمر به من شورى شاملة ، إنما يفرض على كل مواطن فى المجتمع الإسلامى المشاركة الصادقة مع أجهزة الدولة فى أداء ما هو منوط بها بالقدر الذى يُتاح له المشاركة فيه ، وفى النطاق الذى يتاح له العمل فيه ، وبالوسائل التى رسمها الإسلام .

وحيث إن القرآن فرض الالتزام بالشورى ، وهى جوهر الدستور الإسلامى فى نظام الحكم ، فالشورى الإسلامية هى الخط الأساسى الأول فى تولية رئيس الدولة ، وإذن يجب أن يتشاور الشعب كله – لا فئة مميزة فيه – فى انتخاب رئيس الدولة ، فالقرآن عندما قال : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ لم يحدد فئة معينة تتولى هذا الأمر ، فلفظ ﴿ بينهم ﴾ فى الآية يشير إلى المجتمع كله ، وتولية رئيس الدولة الإسلامية ليست كما أرادها الإسلام إلا عقداً بين المجتمع ومن اصطفاه لهذا المنصب ، عقداً يفرض الالتزامات على الطرفين ، فلا يتصور أن يتم العقد بدون أن لا يتولى أحد الطرفين ما يُناط به من طرفى العقد . وهذا يقتضى أن يتم تولية رئيس الدولة من طريق الانتخاب الحر الذى يدلى فيه الشعب بأصواته فى حق من يشاء .

ويعقب مرحلة رئاسة الدولة مرحلة الجهاز التشريعى ، فإن الدولة كثيراً ما تحتاج إلى تشريعات تنفيذية ، أى التفصيلات الجزئية والتطبيقات التنفيذية ، من الأصول والتشريعات الكلية الإسلامية ، فلا بد لها من جهاز تشريعى يصح أن يُسمى بمجلس الشورى أو الهيئة التشريعية .

وملخص القول أن تولية رئاسة الدولة وإنابة مجلس الشورى أو الهيئة التشريعية يجب أن تأتيا عن طريق الانتخاب الحر الذى يشترك فيه المجتمع بأسره ، ولا يقتصر ذلك على فئة مميزة .

ومعلوم أن المجتمع يشمل أنواعاً من الناس تختلف وجهات نظرهم فى شتى المجالات ، فمثلاً تختلف عندهم الموازين فى تقييم الشخصيات التى ترشح للرئاسة أو النيابة ، فمنهم من يرجح اللين الأتقى ، ومنهم من يرجح الأصلح الأقوى ، ومنهم من ينظر إلى جانب الحرب والسلم أكثر من جانب الاقتصاد والنظم الإدارية ، ومنهم من يرى عكس ذلك . وأيضاً يختلف الناس فى كثير من التوجيهات الجزئية ، والأمور التطبيقية المهمة ، وفى اتخاذ المواقف الحاسمة فى الحوادث المستجدة ، بعد الاتفاق على أيدولوجية كلية جامعة ، على أن كثيراً من الناس يعتقدون فى بعض الشخصيات من الصلاح والكمال والمواهب ما لا يعتقدون فى غيره . بينما الطبقة الأخرى منهم تعتقد عكس ذلك .

وحيث إن نظام الشورى الإسلامى يعطى كل فرد مسلم حرية كاملة فى إبداء رأيه فلا حرج إذن فى أن يتكتل أصحاب رأى واحد وميل واحد فى جماعة واحدة أو حزب واحد ، وينظموا أنفسهم على أساس ما اتفقوا عليه ليقوموا بالدعوة إلى آرائه إذا أرادوا ذلك . وهذا يقتضى جواز تكوين الأحزاب وإعطاءها الحرية الكاملة لممارسة نشاطها داخل مجلس الشورى وخارجه ، ما دامت لا تخرج عن الأيدولوجية الإسلامية المتفقة ، إذ منع الأحزاب السياسية يعنى الحد من ممارسة الحرية التى يعطيها الإسلام فى نظامه الشورى .

إلى هنا ينتهى هذا الدليل بجميع أجزائه المهمة – كما تقرره النظم الحديثة وكما يقرره بعض الإسلاميين – . وفيما يلى بعض الملاحظات على ذلك :

١ – الأولى : أن المفهوم من كلمة الشورى هو عرض الأمر على الغير الذى يعتقد فيه أن لديه القدرة على بيان الرأى بشكل يُرتجى منه الوصول إلى الصواب .

وهذا المفهوم نفسه يقتضى أن تتألف الشورى من أصحاب الخبرة والكفاءة والاختصاص الذين يتبصرون فى الأمور بعين الدقة والفراسة ، ويسبرون الأغوار ، ثم يبنون مواقف رشيدة إزاء مقتضيات الظرف ومتطلبات الأحوال . وهذا يعنى أن الشورى لا تشـمل غوغاء الناس وأذنابهم . ويؤيد هذا أن المحققين ذكروا من الشروط الواجبة فى أهل الشورى أن يكون فيهم العدالة والعلم والرأى والحكمة والتجربة والاختصاص ، وهذا ينافى شمول الشورى لجميع أفراد المجتمع .

وهذا الذى يشير إليه بعض آيات القرآن أيضاً .

قال الله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾[1] .

نزلت هذه الآية فى عامة المسلمين الذين كانوا إذا سمعوا شيئاً مما يهم المسلمين من أمور الحرب والسلم والفتح والهزيمة ومهاجمة المسلمين على أعدائهم ، أو مهاجمة الأعداء عليهم ، كانوا يذيعونها ويتداولونها فيما بينهم ، ولم يكونوا يعرفون ما ينتج عن هذا فى المجتمع من الذعر والخوف ، أو التهور ، وكشف عورات المسلمين للعدو ، وإطلاعه على نواياهم من خلال شبكة تجسسه ، فيأخذ الحيطة والحذر ، ويفوت على المسلمين الأوان ، فأنكر الله تعالى على عامة المسلمين أن يتداولوه فيما بينهم ، وأوجب عليهم أن يبلغوه إلى أصحاب العلم والعقول الراجحة ، ليعلم أولئك ماذا يفعلون إزاء ذلك ، وما يتخذون من المواقف التى تكون أرفق للمسلمين وأوفق لطبيعة الظروف .

فهذه الآية تفيد أن ضعفة الناس وغوغاءهم لا يتأهلون للشورى ، بل لا بد لها من رجاحة فى العقل وحصافة فى التفكير . فالذين يعلمون الأمور أحق بالمشاورة من الذين لا يعلمون ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[2] .

---

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) الزمر : ٩ .

٢ – الملاحظة الثانية : أن الفائدة المطلوبة من الشورى – أيضاً – تؤيد هذا ، فإن المقصود من الشورى هو المناقشة والحوار وتبادل الآراء حول قضية ما حتى يستبين فيها الرأى الصواب ويتضح الموقف الحق ، ويُعرف وجه الخير والحل الحصيف ، وليس المقصود منها هو إلزام ما تميل إليه الأغلبية ، فقد أبرم رسول الله ﷺ صلح الحديبية ، وانفرد بتصديقه أبو بكر – رضى الله عنه – ، بينما خالفه المسلمون كلهم ، واعترضوا عليه بشدة ، بل امتنعوا عن مسايرته فى أول الأمر .

روى البخارى فى حديث طويل أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ﷺ ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل ﷺ على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة : يا نبى الله ! أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج رسول الله ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً(٣) .

ومثل هذا ثبت عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فقد أنفذ أبو بكر جيش أسامة بن زيد على رغم مخالفة عامة الصحابة ولا سيما الكبار منهم ، ثم حارب أهل الردة ومانعى الزكاة ، وقد كان معظم الصحابة – بما فيهم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه – يخالف هذا الرأى ، وكذلك عهده إلى عمر ابن الخطاب بالخلافة لم يكن يطابق رأى الأكثرية ، فمعظمهم كانوا يخافون بطش عمر وشدته ، ولكن رغبة أبى بكر وحرصه على مصلحة المسلمين دفعت به إلى إنفاذ رأيه وأخذ البيعة له من جماعة المسلمين .

وأما عمر فمعروف أنه استشار فى سواد العراق فكان رأى الأكثرية هو تقسيمه على الغانمين ، لكنه لم يأخذ بهذا الرأى ، لأن هذا الرأى لم يأت بحل

---

(٣) صحيح البخارى : كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ١ / ٣٨٠ .

حصيف فيما عرضه من المشكلة ، ثم لم يزل يتداول الآراء حتى وصل إلى حل مرض فالتزم به وألزمه الجميع .

وكذلك فعل فى حرب القادسية ، حين خرج مع الجنود من المدينة حتى وصل إلى ماء يُدعى « صرار » ثم جمع الناس واستشارهم ، فقالت العامة : سر وسر بنا معك ، فقال : استعدوا وأعدوا فإنى سائر إلا أن يجيء رأى أمثل من هذا ، ثم جمع الخاصة – وجوه الصحابة وأعلام العرب – واستشارهم ، فأشاروا عليه أن يرجع إلى المدينة ، ويبعث على الجند رجلاً من الصحابة ، فإن كان ما يرجو من الفتح ، وإلا عاد رجلاً ، ثم جمع الناس مرة أخرى وأخبرهم بما عقد عليه رأيه بعد مشاورة الخاصة ، واختار لهم القائد العظيم سعد بن أبى وقاص أميراً على العسكر .

فعمله هذا دليل على عدم وجوب الالتزام برأى الغالبية ، وقوله : « إلا أن يجيء رأى أمثل من هذا » دليل على أن الترجيح والاعتبار ليس بالعدد بل بإصابة الرأى وكونه أوفق لمصلحة المسلمين .

ويحسن بنا أن نقتبس جزءاً من الخطاب الذى ألقاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى هذه المناسبة ، لأنه يلم بموضوعنا هذا أشد إلمام . قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعد أن تكامل جمع المسلمين :

« إن الله قد جمع على الإسلام أهله ، فألف بين القلوب ، وجعلهم فيه إخواناً ، والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره ، وكذلك يحق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم ، بين ذوى الرأى منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ، ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم ، ومن أقام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ، ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة فى الحرب كانوا فيه تبعاً لهم ، أيها الناس إنى إنما كنت كرجل منكم حتى صرفنى ذوو الرأى منكم عن الخروج »[٤] .

---

(٤) محاضرات فى تأريخ الأمم الإسلامية للخضرى ١ / ٢٠٤ .

فهذا الخطاب دليل على أن الرأى إنما يؤخذ به نظراً إلى قوته ورجاحته ومطابقته لمصلحة الناس ولمقتضيات الظروف لا نظراً إلى عدد أصحابه ، وأن الشورى إنما تتألف من ذوى الخبرة والرأى .

٣ - الملاحظة الثالثة : أن إنابة أهل الشورى من قبل الشعب بإجراء انتخاب عام رأى جديد لم يعرف فى غابر الزمان ، ولا سيما فى عهد الخلفاء الراشدين ، فإنهم لم يكونوا يستفتون فى ذلك الشعب ، بل ولا أهل المدينة ، وإنما كانوا يتخذون للشورى من يعرفون فيه الخبرة والكفاءة والعلم وحصافة العقل وإصابة الرأى ، حتى ولو خالف ذلك آخرون من أهل الشورى أنفسهم فضلاً عن الشعب ، فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يُدخل ابن عباس رضى الله عنهما فى الشورى ، ويستشيره فى الأمور ، وكان أهل الشورى يعترضون عليه فى ذلك ، ولكن لم يكن يستجيب لرغبتهم ، بل أظهر لهم مرة علمه وفضله وأسكتهم بذلك .

ومعلوم أن الخلفاء الراشدين كانوا قائمين بإعمال هذا المبدأ ، وأنهم كانوا يعرفون أكثر من غيرهم معنى هذا المبدأ ومقتضياته ولوازمه .

قال بعض الباحثين ما ملخصه : أن الإسلام لم يحدد للشورى شكلاً معيناً إلا أنه لا يجوز أن يشارك فيها إلا من كان أهلاً لها بكفاءته وخبرته ، ونحن نتصور أنه لا بد من نظام لإيجاد مجلس للشورى ، وطرق اختيار هذا المجلس متعددة .

(أ) فالبعض لا يرى مانعاً من أن يقوم الحاكم بنفسه باختيارهم على أساس أنه نال ثقة الشعب ورضاه .

(ب) بينما يقترح آخرون أن يكون أعضاء هذا المجلس بحسب وظائفهم ، أى أن تحدد وظائف معينة فى الدولة يكون شاغلوها مهما كانت أشخاصهم أعضاء فى مجلس الشورى ، على أساس أن هذه الوظائف الهامة لا يصل إليها إلا من كان أهلاً للمشورة وصاحب رأى وفضل .

(جـ) ويرى آخرون أن يكون اختيار هؤلاء بالانتخاب ، على أساس أنه الطريقة التى تتمثل فيها الشورى أكثر من الطرق الأخرى .

ثم يعرب الكاتب عن رأيه قائلاً : ومع الملاحظة بأن الإسلام لا يحدد طريقة واحدة ينبثق عنها مجلس الشورى بحيث تدعى أنها الطريقة الإسلامية دون غيرها فإننا نعتبر الانتخاب وسيلة صالحة لاختيار مجلس الشورى(٥) .

أقول : إذا كانت الحقيقة هى هذه فاختلاق نظام كامل لإجراء الانتخابات ، ولإيجاد الأحزاب لا يصلح أن يؤسس عليها .

والحاصل أن الشورى لا تشمل جميع أفراد المجتمع ، ولا يجب على ولى الأمر أن يلتزم برأى الأغلبية ، ولا يلزم أن يتم تعيينهم من قبل الشعب بل ليس لإيجادها صورة معينة فى الإسلام ، فلا يتم الاستدلال بهذا المبدأ على تكوين الأحزاب السياسية فى الحكم الإسلامى .

٤ - الملاحظة الرابعة : الاستشارة للنساء قد كان مقتصراً على بعض الأمور ومع بعض النساء الفضليات ذوات الخبرة والرأى فقط ، وإلا فقد ورد فى حديث صحيح أنهن ناقصات عقل ودين حتى عدلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد ، وهذا هو الذى وصل إليه الطب والعلم الحديث بعد إجراء فحوص متواصلة لمختلف أجزاء المرأة ، ولذلك قل تمثيلهن إلى حد كبير فى البرلمانات الغربية ، فإشراكهن مع الرجال فى هذه الأمور على السواء مما لا يقبله الدين والعقل والعلم . وإنما هو جَرْىٌ وراء السراب الذى يئن من تبعاته الغرب ذاته ، فالعبرة العبرة يا أولى الألباب ، واتقوا الله لعلكم تفلحون .

---

(٥) النظام السياسى فى الإسلام للدكتور عبد الكريم عثمان ص ٣٨ ، ٣٩ .

قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

من أهم الأمور أو الواجبات التى نيطت بهذه الأمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والآيات والأحاديث فى هذا الباب معروفة ومتوافرة ، وقد استنبط منها المجتهدون السياسيون فى هذا الزمان وجوب تكوين الأحزاب السياسية فى الإسلام ، واستندوا فى ذلك خاصة إلى ثلاث آيات ، وهى :

١ - قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾(١) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾(٢) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾(٣) .

قالوا فى الاستدلال على موقفهم بهذه الآيات : إن الآية الأولى تخاطب الأمة الإسلامية كلها ، وتصفها بهذا الوصف الشامل ، فهو فى هذا النص الوصفى يفرض بطريق غير مباشر على كل مسلم أن يشارك فى هذا الاختصاص ، ويمد نطاق التكليف إليه ، وهذه المشاركة ترتفع إلى مرتبة الفرائض الإلزامية التى يتعين على كل مسلم ، وكل جيل إسلامى النهوض بها .

---

(١) آل عمران : ١١٠ .
(٢) آل عمران : ١٠٤ .
(٣) المائدة : ٢ .

وهذه المشاركة تتحقق تارة بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتارة بالقدوة الصالحة وتارة بتغيير المنكر باليد : إذا كان ذلك فى الاستطاعة ، كقيام السلطات بمكافحة المنكر ، أو باللسان كتوجيه العلماء والدعاة وإرشادهم عامة المسلمين ببيان ما يجب عليهم ، وبإنكار ما يأتون من الذنوب والآثام ومخالفة أوامر الله وشريعته ، وكإسداء النصح إلى إمام جائر ، وإنكار الباطل الذى هو عليه ليمتنع عنه ، وقد يكون تغيير المنكر بالقلب : وذلك بالاستهجان والإعراض عن مقترفى المنكر .

وكل هذه المعانى معروفة لا تحتاج إلى التطويل ، ومن مقتضيات هذه المعانى أن يوجد فى المجتمع الإسلامى طائفة تدعو إلى سبيل الله وتعظ بالموعظة الحسنة ، ويُنكر عليها ما تأتى به من مخالفات الشريعة ، ويكون بإزائها من يقوم بهذه الدعوة والموعظة والإنكار ، وهذا يعنى انقسام الأمة إلى طائفتين – على الأقل – وهذا هوالسر فى تخصيص طائفة من الأمة لهذا العمل فى الآية الثانية : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾ وإلى هذا الانقسام يشير قوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾(٤) .

ويتأيد هذا الانقسام – أيضاً – بقوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾(٥) .

نرجع بعد ذلك إلى الآية الثالثة ، وهى توجب التعاون والتكاتف بين المسلمين فى أمور الخير ، ولا شك أن القيام بالدعوة إلى الله ، أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أحسن أمور الخير ، فيجب على المسلمين أن يتعاونوا ويتكاتفوا فى هذا العمل ، وليس أحسن من أن ينتظم الدعاة كلهم فى نظام واحد ، وينظموا عملهم هذا تنظيماً دقيقاً حتى يكون أكمل فائدة وأشد تأثيراً

---

(٤) سورة فاطر : ٣٢ .
(٥) سورة التوبة : ١٢٢ .

وأكثر شمولاً ، والله يقول : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا ﴾[6] .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[7] .

فإذا كان فى استطاعتنا تنظيم هذا العمل والاجتماع عليه والتعاون على أساسه فقد وجب علينا ذلك ، وهو المقصود من كلمة « أمة » فى قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾ . الآية ، وليس المقصود من الحزب إلا المنتظمين فى مثل هذا النظام . فثبت تكوين الحزب ، بل وجوبه من الشريعة الإسلامية .

أقول : إن هذا الاستدلال ينبنى على إغفال جوانب مهمة من هذا الموضوع . وأنا أشير إلى ذلك إشارة عابرة .

الأول : أن هذا الأمر موجه إلى الأمة كلها ، فإذا كان هذا يقتضى الانتظام فى سلوك وحزب واحد فمعناه أن تنتظم الأمة كلها فى هذا الحزب ، فأين يبقى مجال تكوين الأحزاب داخل الأمة .

الثانى : حيث إن الكلام يدور حول جزء أو شعبة من شعب الدستور الإسلامى فالمفروض أن تكون الدولة التى يجرى فيها هذا الدستور دولة إسلامية ، والدولة الإسلامية مأمورة بالقيام بهذه المهمة – وبتعبير آخر – : بتنظيم هذا العمل .

فإذا قامت الدولة بهذه المهمة فأين يبقى مجال التحزب وتكوين الجماعات ، فإن هذا عدول عن التعاون على البر والتقوى وافتراق واختلاف فيما يجب فيه التضامن والتكاتف ، ثم إن كل أحد يعرف أن تكوين أجهزة من الحكومة لهذا العمل لا يسمى حزباً .

على أن التعاون على شيء لا يقتضى تنظيماً إدارياً ينفرد به المتعاونون عن غيرهم ، وانقسام الأمة إلى الدعاة والمدعوين لا يقتضى هذا الانفراد الحزبى أو الإدارى ، بل هو انقسام بحسب اتصاف الرجل بالعلم والجهل والسبق إلى

---

(٦) سورة التغابن : ١٦ .

(٧) صحيح البخارى : كتاب الاعتصام ، ٢ / ١٠٨٢ .

الخير والتهاون فيه ، أى انقسام بحسب أوصاف الأفراد وأعمالهم الذاتية ، وليس من الانقسام الحزبى فى شىء ، وهذا كما ينقسم الناس فى نشاطاتهم التجارية والصناعية والزراعية ولا يكون له أى علاقة بالانقسام إلى الأحزاب .

وقد جعل بعضهم كلمة « الأمة » فى قوله : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾ دليلاً على تكوين الأحزاب ، بناءً على أن معناها هو معنى كلمة الحزب ، وإناطة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بها إشارة إلى أن تكون هذه الأمة أو الحزب حزباً معارضاً .

ولا شك أن هذا من عجائب الاستدلالات ، فإن كلمة « أمة » تطلق على جمع من الناس – بل ومن الحيوان أيضاً – اتفقوا فى وصف من الأوصاف سواء كان هذا الاتفاق عن قصد أو مصادفة وبدون قصد ، فضلاً عن الانتظام فى نظام واحد ، قال الله تعالى ، وهو يذكر ذهاب موسى عليه السلام إلى مدين : ﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ﴾ ومعلوم أن اتفاقهم فى وصف السقاية إنما كان مصادفة ولم يكن تحت تنظيم إدارى .

وقال تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾(٨) .

وقال : ﴿ منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون ﴾(٩) .

وقال : ﴿ ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾(١٠) .

ومعلوم أن إطلاق « الأمة » فى هذه الآيات ليس بمعنى الحزب أو التنظيم ، وإنما باعتبار أنهم رجال اتفقت أعمالهم على الحق والصلاة من غير قصد ومعرفة وارتباط .

ثم إذا كان المفروض أن يكون القائمون بهذه الدعوة حزباً معارضاً فمعناه أن الدولة الإسلامية تكون على خلاف ذلك ، أى إنها لا تدعو إلى الخير ولا تأمر

---

(٨) آل عمران : ١١٣ .
(٩) المائدة : ٦٦ .
(١٠) الأعراف : ١٥٩ .

بالمعروف ولا تنهى عن المنكر ، بل تكون هى التى تغفل الخير وترتكب المنكر حتى تستحق معارضة الدعاة وتحزبهم ضدها ، فهل يقول هذا عاقل عن دولة المفروض فيها أن تكون إسلامية .

على أننا لا نعرف من زمن رسول الله ﷺ حتى الآن من أوّل هذه الآيات بهذه المعانى الجديدة التى جاء بها السياسيون .

ثم لو سلمنا بصحة استخراج حكم التنظيم من خلال هذه الآيات فإن هذه الآيات لا تأمر بإيجاد منظمة سياسية تهمها حكومة البلاد وإدارة أجهزتها المتنوعة ، بل تأمر بإيجاد طائفة يهمها القيام بالدعوة إلى الخير ونشر المعروف وإزالة المنكر ، ولا شك أن هذا شىء يغاير ما يسمى بالسياسة ، حتى ولو كان القائم به الحكام أو أصحاب الأحزاب السياسية .

ثم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب أن يكون طلباً لمرضاة الله ومبنياً على النصح ، ومعنى هذا أن لا يكون للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر غرض أو أغراض شخصية أو حزبية ، يهدف الوصول إليها من خلال أمره ونهيه ، بل يكون غرضه إصلاح الفساد وتصحيح الطريق فقط ، مع إخلاص النية وقصد الخير لمن يوجه إليه الأمر أو النهى .

أما النقد اللاذع واللوم والعنف والاتهام بالعمالة للأجانب والنيل من الشخصية وتشويهها والتشهير بها ومحاولة إسقاطها من أعين الجماهير وما إلى ذلك مما يجرى بين الأحزاب المتنافسة فليس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى شىء ، بل هى مجرد دعاية ممقوتة تورث البغض والشحناء ، وتفضى إلى التقاطع والتدابر ، وربما تنتج عن الفساد والدمار من جانب وعن البطش والقهر من جانب آخر ، وكل هذا منكر نهى عنه الشرع فى صراحة قاطعة ، لأنه ليس أمراً بالمعروف ولا نهياً عن المنكر .

ولا شك أن قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تعطى حرية إبداء الرأى والنقد والمعارضة ، ولكن النصوص التى قدمناها فى بيان علاقة المسلمين فيما بينهم ، وفى بيان علاقتهم مع ولاتهم وأمرائهم تقرر الحدود التى تجرى فيها هذه القاعدة ، وبمقارنة هذه القاعدة بتلك النصوص يتضح أن الإسلام جمع بين

وجوب طاعة الأمراء والحكام ومعاونتهم فى غير المعاصى ، وبين وجوب الابتعاد عنهم والنكير عليهم – بشرط الاستطاعة – فيما يرتكبون من المعاصى ، كذلك يجب الابتعاد عن منازعتهم الحكومة وعن محاولة إبعادهم عن الإمارة .

ومن هنا يظهر أن هذه القاعدة لا تفيد جواز أو وجوب بناء الأحزاب السياسية فى المجتمع الإسلامى ، بل هذه قاعدة لا علاقة لها بهذه القضية المستحدثة .

قضية الأحزاب فى الميزان

١ – عرفنا مما سلف أن قضية الأحزاب السياسية قضية لم تعرف فى غابر الزمان ، بل هى متولدة من النظام الجمهورى أو الديمقراطى الذى ساد العالم فى ظل العلمانية ، فهى جزء من ذلك النظام وفرع من فروعه .

٢ – وأن تعدد الأحزاب لا بد وأن يكون مبنياً على نوع من الاختلاف فى المجتمع ، سواء كان هذا الاختلاف اختلافاً جذرياً قائماً على أساس العقيدة والدين أو اختلافاً فرعياً لا يغيّر العقيدة والدين ، كالاختلاف فى المسائل الفقهية الفرعية الجزئية ، أو اختلافاً هامشياً أو خارجياً لا يمس العقيدة والدين ، كالاختلاف فى الحكمة والتدبير والوسيلة والذريعة ، أو لم يكن هناك اختلاف يُذكر ، لكن قصد بتعدد الأحزاب إيجاد البدائل لكراسى الحكم ، وإقامة نظام يكون فيه جمع من الناس قائمين بالنقد والمعارضة ، حتى لا تطغى الحكومة ولا تخرج عن إرادة الشعب ومصالحه المطلوبة .

وقد عرفنا أن الاختلاف بجميع هذه الأنواع لا يصلح أن يكون أساساً لبناء الأحزاب ، فالاختلاف الجذرى لا يصلح أن يقبل فى الإسلام ، والاختلاف الفرعى ، وإن كان يحتمل ، لكن المطلوب إنهاؤه مهما يمكن ، ولا يجوز أن يوفر له رصيد من الأحزاب والجماعات ، والاختلاف الهامشى أو الخارجى أيضاً لا يصلح لبناء الأحزاب فى هذه الأمة ، نظراً إلى التجارب المتوالية فى العالم الإسلامى ، ثم الاختلاف – من أى نوع كان – ممنوع شرعاً ، والنصوص متوافرة فى هذا الباب وصريحة فى المنع والنهى ، والرسول ﷺ لم يكن يترك باباً صغيراً من الاختلاف إلا وكان يسده وينبه الصحابة على شره ، ولو كان ذلك

الاختلاف مصادفة من غير قصد ، وفى هيئات الأعمال فقط .

٣ – ثم الإمارة والحكم أمانة من الله فى أعناق الأمراء ، ومسئولية كبيرة على كواهلهم فى الدنيا والآخرة ، لا بد وأن يسألوا عنها ويحاسبوا عليها أشد حساب ، وليست بشيء يحرص عليه ويلهث وراءه ، فإذا رغب ناس فى الإمارة وأظهروا حرصهم عليها وحاولوا تحصيلها ينبغى أن يمنعوا عنها ويسد فى وجوههم سبيلها ، فالرغبة والحرص دليل على أنهم لا يعرفون عظم هذه المسئولية والأمانة ولا يتأهلون لحمل أعبائها .

هذه هى وجهة نظر الإسلام وموقفه تجاه الحكم ، بينما الحزب السياسى إنما يؤسس ليكون رصيداً للحصول على السلطة والحكم ، وأحسن ما قيل عن الحزب السياسى هو أنه : Political parties are grops organised for the purpose of achiveng and exereising power with in a political system(1).

أى : « إن الحزب السياسى عبارة عن جماعة من الناس نظموا أنفسهم تحت نظام سياسى ليحصلوا على السلطة أو ليستخدموها » . فالحصول على السلطة أو استخدامها هو الهدف الأساسى للأحزاب .

٤ – وليس المقصود من السلطة والحكومة هو التمتع والالتذاذ بنعيم الدنيا ، وإنما المقصود منها هو تأدية تلك الأمانة وإقامة العدل وبسط السلام وتأمين البلاد داخلياً وخارجياً فى حدود ما أمر الله به ونهى عنه ، حتى يتوفر للعباد جو صالح يعملون فيه لمصالحهم آمنين . ويقومون فيه بتنمية مواهبهم وطاقاتهم ، ويستعدون فيه لصالح دنياهم وآخرتهم . ولذلك أوجب الله ورسوله طاعة الأمير ما لم يأمر بمعصية الله ، وشدد فى النهى عن منازعته الحكومة ، ولو صدر منه بعض الجور ، وظهر منه الاستبداد بالحكم وببعض الحقوق ، اللهم إلا إذا ظهر منه الكفر البواح الذى يكون فيه عند المسلمين من الله برهان ، ولعل سبب ذلك أن المصالح التى تحصل فى حالة استقرار الوضع أكثر وأكبر بكثير من المفاسد التى

---

(1) Encyclopaedia Boptanica, Edi 1974, P. 677, Vol. 14.

يترتب حدوثها على محاولات عزل الحكام وقلب الحكومات ، فإن ذلك يتبع من الاضطراب ويجلب من المفاسد ما يغلب على المصالح ويعكر صفوها أى تعكير ، وقد دلت التجارب المتواصلة فى شتى أنحاء العالم أن الثورات والتقلبات لم تنفع العباد والبلاد أكثر مما ضرتهم وخربت قلوبهم وأعمالهم .

٥ - لم يحدد الإسلام فترة حكم الأمير ، ولا يوجد فى النصوص الشرعية ولا فى السوابق التأريخية أى دليل أو نظير على نهاية حكم الأمير بمجرد انتهاء فترة من الزمان ، وعلى إجراء الاستفتاء الشعبى لبقائه فى الحكم ، بل كل ما يوجد فى الإسلام يشير إلى استمرار الأمير فى حكمه وإمارته .

أما الأحزاب السياسية فإنها بمجرد وجودها تلهث على نعيم الدنيا ، ولذلك اتفقوا على تحديد فترة الحكم ، حتى يتسنى لكل حزب التطلع إلى السلطة ، ومقامرة الأقدار فى سبيلها .

٦ - ثم الإسلام جعل الشورى أساس نظامه الاجتماعى والسياسى ، وأعطى الحرية الكاملة لكل فرد من أفراده فى إبداء الرأى والنقد والمعارضة ، لكنه جعل كل ذلك وسيلة للوصول إلى كنه الأمور ومعرفة الرأى الصواب والحكم الصواب فى المسائل والنوازل ، كما جعله وسيلة لإصلاح ما يدب من الفساد فى المجتمع سواء فى أوساط الحكام أو فى أوساط العامة ، ولم يجعل ذلك ذريعة إلى تأسيس الأحزاب وما يتبعها من التقلبات ، ولذلك لم يوجب الأخذ برأى الأغلبية ، ولم يجعله مدار الحق والصواب ، حتى قال الله تعالى : ﴿ وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ ثم أوجب فى كل ذلك النصح وقصد الخير ، وبالغ فى ذلك حتى جعل الدين النصيحة ، ولم يأذن للمسلم أن يكون مغرضاً فى هذه الأعمال ، مخادعاً للحكام أو للعامة .

بينما نظام الأحزاب السياسية لا تعرف من معنى الشورى إلا الأخذ برأى الأغلبية فهو يجعل هذا مدار الحق والصواب ، ثم لا يكتفى به بل يتقدم خطوة أخرى فيفرض على الأقلية رأى الأغلبية فرضاً لا يستطيعون رفضه ، إلا إذا خاطروا بأنفسهم بالفصل من الحزب وبذلك يتعرضون لعقاب اجتماعى قاس من

قبل الحزب ، وهذا الذى يعرف فى نظام الأحزاب باسم « وهب »[٢] (WHIP) وهو يسلب حرية إبداء الرأى والنقد والمعارضة ، مهما كان ذلك بناءً ومفيداً ، بل يوجب العمل بما يراه الرجل باطلاً ، ويرغمه على ذلك .

كل هذه الأمور تفرز لنا دليلاً كافياً على معرفة حكم الأحزاب السياسية فى الإسلام ، وهو أنه لا يوجد لها أى مجال فى الإسلام، ولا يجوز بناؤها وتأسيسها فى الشريعة الإسلامية ، وبهذه المناسبة يجدر بى أن أذكر حديثاً هو كالصريح فى هذا الباب .

روى البخارى ومسلم وغيرهما من أصحاب الحديث عن حذيفة رضى الله عنه قال : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى ، قال : قلت : يا رسول الله : إنا كنا فى جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن ، قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يستنون بغير سنتى ، ويهتدون بغير هديى ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم دعاة على أبواب جنهم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله : صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » . (متفق عليه) .

وفى رواية لمسلم : « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ، ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم الشياطين فى جسمان إنس ، قال حذيفة : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » .

---

(٢) معناه اللغوى : الجلد والضرب والخفق . والمراد : إماتة صوت الضمير إزاء أمر الحزب وإلا فالتعرض للعقاب .

وفى رواية لأبى داود : « قال : قلت : يا رسول الله : أيكون بعد هذا الخير شر ، كما كان قبله شر ؟ قال : نعم ، قلت : فما العصمة ؟ قال : السيف ، قلت : وهل بعد السيف بقية ؟ قال : نعم ، تكون إمارة على أقذاء ، وهدنة على دخن ، قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم ينشأ دعاة الضلال ، فإن كان لله فى الأرض خليفة جلد ظهرك وأخذ مالك فأطعه ، وإلا فمت وأنت عاض على جذع شجرة » .

وفى رواية : قال : « هدنة على دخن وجماعة على أقذاء ، قلت : يا رسول الله : الهدنة على الدخن ما هى ؟ قال : لا ترجع قلوب أقوام على الذى كانت عليه ، قلت : بعد هذا الخير شر ؟ قال : فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار ، فإن مت يا حذيفة وأنت عاض على جذع خير لك من أن تتبع أحداً منهم » (رواه أبو داود)[٣] .

وهاك بعض الإشارات العابرة إلى ما فى الحديث حتى يظهر المراد :

قوله : كنا فى جاهلية وشر ، أشار بالجاهلية إلى ما كانوا عليه من الكفر والشرك والأوهام والخرافات وارتكاب الفواحش والمعاصى ، وأشار بالشر إلى ما كانوا عليه من التفكك والاضطراب والتقاتل والتناحر والارتباك والفوضى ، وقوله : فجاءنا الله بهذا الخير ، أى الإسلام الذى تم به تصحيح العقيدة وتزكية النفوس واجتماع كلمة المسلمين ، وقوله : فهل بعد هذا الخير من شر ، أى هل يكون بعد هذا الاجتماع والائتلاف افتراق وتشتت واقتتال فيما بين المسلمين أنفسهم ؟ .

وقد أجاب ﷺ على هذا بنعم ، وأخبر أن العصمة فيه إنما تحصل بالسيف ، فالأغلب أن هذا إشارة إلى ما وقع فى زمن على – رضى الله عنه – من اقتتال المسلمين فيما بينهم ، وقوله : فهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، إشارة إلى ما حصل من اجتماع كلمة المسلمين على معاوية بن أبى سفيان – رضى الله عنه – فقد كانت حقاً هدنة على دخن وإمارة على أقذاء ، حيث

---

(٣) انظر لجميع هذه الروايات مشكاة المصابيح ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

لم ترجع قلوب أقوام من المؤمنين الخالصين إلى ما كانت عليه من صفاء الود والائتلاف فى زمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فضلاً عن قلوب الشيعة والخوارج ، فهم كانوا أقذاء فى تلك الإمارة .

وقد استمر الحال طوال زمن الأمويين ، ربما تقوى الإمارة وتختفى الأقذاء ، وربما تضعف الإمارة وتظهر الأقذاء ، إلا أن الغالب كان اجتماع كلمة جمهور المسلمين حتى ظهر دعاة العباسيين والعلويين ، فاستثاروا نعرات الجنسية الفارسية واستغلوا عصبيات القومية والجنسية والإقليمية لكسب الإمارة والخلافة حتى أفسدوا القلوب والعقول والعقيدة والعمل ، ثم جرى ما هو معروف من سفك دماء المسلمين بفظاعة ووحشية حتى استولى العباسيون على الحكم .

ثم استمرت الإمارة على الأقذاء فى كثير من فترات العباسيين ، فلم يزل يظهر من داخل صفوف المسلمين ما يستحق أن يسمى بالأقذاء حتى جاء أواخر زمن العثمانيين ، فنشأ دعاة الضلال مرة أخرى فى مجال السياسة ، واستثاروا العصبيات المحرمة من القومية والجنسية والإقليمية ، وجاءوا بفتنة عمياء صماء سلبت مواهب الناس وعقولهم ، فلم يكونوا يسمعون ويبصرون حتى يعرفوا الحق من الباطل والنافع من الضار إلا ما أشرب هواهم ، حتى أنهم لم يكونوا يبصرون ما يدور حولهم وما يُحاك أمام أعينهم ، وأدى ذلك إلى أن تفرق المسلمون أبشع تفرق فى تأريخهم ، وقامت بينهم عداوات دفعت بهم إلى الاقتتال فيما بينهم ، معانقين لأعدائهم ومعاضدين لجيوشهم وقائمين فى صفوفهم حتى ضاع أمر المسلمين واختلفوا شر اختلاف .

وسياق الحديث واضح فى أن الحوار الذى جرى بين رسول الله ﷺ وبين حذيفة – رضى الله عنه – كان حول الاجتماع والافتراق فى مجال السياسة ، والسؤال الأخير ينطبق تماماً على الظروف التى استجدت على ساحة العالم الإسلامى فى أواخر الخلافة العثمانية وبعد إلغائها ، والجواب يوجب الالتزام بطاعة الأمير والانضمام إلى رايته ، فإذا وصل الحال إلى انتهاء الإمارة بلا أمير وإعجاب كل ذى رأى برأيه فالواجب الابتعاد عن جميع الجماعات والفرق التى تتناطح للحصول على الإمارة والسلطة ، وكل هدفها هو السلطة وليس لها عقيدة واضحة .. أما إذا ظهر إمام مسلم عادل فالواجب السير خلفه .

ومن هنا يبدو قبح ما تُبتنى عليه الأحزاب السياسية ، فالأمر بلزوم الجماعة والإمام ، والابتعاد عن الفرق كلها مهما كلف ذلك من معاناة الشدة يدل على مدى قبح التحزب والانقسام إلى الجماعات على أساس العَصبيات الجنسية والعنصرية والإقليمية واللسانية وأمثالها ، وعلى أساس الاختلاف فى العقيدة والأحكام.

فهذا الحديث يعطينا موقفاً ثابتاً من ظروف هذا الزمان الذى نعيش فيه ، وأنه ليس للمسلمين أن يقيموا فى بلادهم تلك الأنظمة السياسية التى تُبتنى على خوض المعارك الانتخابية من قِبل الأحزاب ، وإنما الذى يجب عليهم – إن كانوا حكاماً وأمراء – أن يحكموا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ويطبقوا الشريعة الإسلامية الغراء من غير أن يخافوا لومة لائم ، وإذا لم يكونوا حكاماً فعليهم أولاً أن يثبتوا على عقيدة الإسلام ويلتزموا بأحكامه ، ثم يحاولوا تغيير الظروف بالدعوة إلى الله فى لين وتؤدة ووقار ، ومجاملة ومداراة وصبر على المكاره ، وكره للمناكير واستنكار لها بالموعظة الحسنة .

وقد دلت التجارب فى شتى أنحاء العالم الإسلامى أن هذا هو الذى أفاد المسلمين وأنقذ كثيراً منهم من براثن الضلالة والغواية والفواحش ، وأن الجهود التى بُذلت فى هذا السبيل جاءت بنتائج محمودة تبشر بالخير وتحفز لمزيد الجهد والعمل ، ولا سيما إذا قارناها بالجهود الكبيرة التى بذلها الإسلاميون السياسيون فى مجال الحصول على السلطة من طريق الأحزاب والانتخابات ، ثم لم يجتنوا من هذه الجهود إلا الظلم والقهر والحبس ، والملاحقة والمطاردة ، وما يشاكلها من أنواع الجور من قبل حكام بلادهم ، فلا يُجتنى من القتاد إلا الشوك .

بين النصوص والمصالح :

من أهم قواعد الشريعة الإسلامية مراعاة المصالح ودرء المفاسد فى إعمال بعض النصوص وإهمالها ، وأكثر ما يكون هذا فى الأمور الاجتماعية ، ومن هذا الباب ما هو معروف بقبول أهون البليتين لدفع أعظمهما ، وهذا باب معروف لا يحتاج إلى البسط والتفصيل ، وقد أهمل رسول الله ﷺ العمل ببعض النصوص

نظراً إلى الظروف والمصالح ، فمثلاً لم يقتل رسول الله ﷺ المنافقين المستهزئين الذين أعلنوا الكفر ، وقد قال الله فيهم : ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ، ومع ذلك لم يطبق عليهم حد الردة لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، لما فى ذلك من تنفير الناس عن الإسلام .

كذلك لم يطبق حد القذف على « عبد الله بن أُبى بن سلول » من بين أهل الإفك مع أنه هو الذى تولى كبره منهم ، وذلك حذراً من إعلانه الردة ، وتمزيق الجماعة ، ولئلا تنتقض على رسول الله ﷺ أحوال المدينة ، لأن ابن أُبى كان سيداً مطاعاً فى قومه ، فكان فى تعرضه للحد خوف ثوران عصبية العنصر والقبيلة ، ثم الارتباك الشديد بين الصحابة أنفسهم .

وهذا الباب الوحيد هو الذى يدعونا إلى تكرار النظر فى قضية الأحزاب فى ضوء الظروف الراهنة .

وإذا نظرنا إلى دول العالم الإسلامى اليوم نجدها كما يلى :

أولاً : بلاد تطبق الإسلام عن عقيدة وإخلاص ورغبة ، حتى وإن تعرضت لضغوط دولية وتأثيرات خارجية ، وعلى رأس تلك الدول المملكة العربية السعودية .

ثانياً : بلاد صرّحت فى دستورها بأن الإسلام هو دين الدولة ، وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع ومع ذلك تشرب فيها الخمور ويمارس الزنا الاختيارى وغير ذلك ، دون عقاب من السلطة .

ثالثاً : دول أقامت دستورها على العلمانية وما يلتصق بها من الجمهورية والديمقراطية ، مع اتجاهها إلى المنهج الرأسمالى أو الاشتراكى والشيوعى ، وتجعل بعض المبادىء الوضعية المعروفة عند العلمانيين مصدراً أساسياً لتشريعاتها الوضعية .

ولا شك فى أن القسم الأول يستحق كل الدعم والمساندة من كل من يحب إعلاء كلمة التوحيد ، لتكون العزة والغلبة لله وللإسلام والمسلمين . وهذا القسم

لا فائدة من فتح باب الأحزاب والانتخابات فى دوله لأنه لن يترتب عليها إلا الشر والفساد وعدم الاستقرار .

أما القسم الثانى ، وهو الدول التى تعترف بالإسلام دستورياً ولا تقوم بتنفيذ كثير من أحكامه عملياً ، فليس السبيل لتصحيح مسيرة تلك الدول هو إقامة المعارك الانتخابية ، وإنما السبيل هو العمل فى هدوء وثبات لإعداد رجال متأهلين أمناء أكفاء متحمسين للإسلام ، كى يتوافر هذا النوع فى الدوائر والهيئات الحكومية ، مع المثابرة فى دعوة عامة المسلمين إلى الالتزام بالشريعة حتى تنكشف الموانع ويتلاءم الجو لتطبيق ما هو معترف به دستورياً ، فإذا تم معظم هذا فإن الحكام سيلتجئون إلى التطبيق والتنفيذ إن شاء الله سواء شاءوا أم أبوا .

وقد اعتاد بعض المسلمين أن يسيئوا الظن بالحكام المسلمين ، فيرمونهم بأنهم منافقون عملاء الاستعمار مغرضون نفعيون مخادعون ، وليسوا بمخلصين ، ولكنهم يريدون بإعلان الالتزام بالشريعة دستورياً ، أو تنفيذها عملياً أن يدوم لهم الحكم أو يطول . ولكن هذا ظن فاسد مرفوض لم يسوغه الله ورسوله ، فلا يقبل فى الإسلام ولا يعمل به ، وإن الله لم يكلف عباده أن يشقوا عن قلوب الناس ويبقروا بطونهم ، وإنما عليهم أن يقبلوا الظواهر ، ويحكموا على الرجل حسب ظاهره ، ويوكلوا سرائره إلى الله ، بل ويلتمسوا له عذراً إذا رأوا شيئاً يريب ، فإن كان الحاكم فى الحقيقة مغرضاً أو مرائياً أو منافقاً فى تحكيم شريعة الله فإن وبال غرضه ونفاقه وخبث نيته عليه ونفع عمله الظاهر وتحكيمه الشريعة وتصحيحه لمسير البلاد يعود على الإسلام والمسلمين .

أما القسم الثالث من دول المسلمين ، وهو الدول التى اختارت منهج العلمانية فى بلادها فإن منها ما هى قائمة على نظام إجراء الانتخابات والتمثيل البرلمانى الذى يسهم فيه أنواع من الأحزاب السياسية ، ومنها ما هى أشبه بالدكتاتورية ، فلا تعمل بنظام الانتخاب ، أو تعمل به ولكن لا تسمح بالمساهمة فى تدبير الأمور إلا للحزب الرسمى ، فالانتخابات تجرى فيها شكلياً فقط ، ومساهمة الإسلاميين فيها إما ممنوعة مطلقاً ، أو مسموح بها ظاهرياً ، ولكن حينما يريد الإسلاميون أن يساهموا فيها عملياً يطاردون ويلاحقون بأنواع من التهم ،

ولا يحصلون على شيء سوى النكال والعذاب ، ولا شك أن إقامة حزب سياسي في مثل هذه الظروف ليس من المعقول في شيء .

نعم هناك بعض الدول في القسم الثاني تسمح لكل نوع من الأحزاب أن يساهم في الانتخاب ويحاول الحصول على السلطة ، سواء كانت الأحزاب إسلامية الاتجاه أو علمانيته ، لكن فوز الإسلاميين في هذه الانتخابات على الأحزاب المتنافسة أمر مشكوك فيه .

وقد دلت التجارب العديدة أن الإسلاميين بعد خوضهم في الانتخابات فقدوا ثقة الناس فيهم أكثر مما كسبوا من القوة السياسية ، وكان من جراء ذلك أن سبل الدعوة إلى الله – أيضاً – ضاقت عليهم، وباؤوا بالخيبة والحرمان في كثير من المجالات .

فالسبيل إنما هو الصبر على الأذى ، والمثابرة على الدعوة إلى الله ، ومحاولة صرف الحكام وعامة المسلمين عن منهجهم الأعوج إلى المنهج الإسلامي القويم ، مع انتظار الفرج والرحمة من الله .

نعم قد تنقلب الظروف لصالح الإسلاميين ، وتتهيأ جميع الأسباب لفوزهم ونجاحهم في الانتخابات ، وأغلب ما يكون هذا عند طغيان الحكام وجورهم الأعمى ضد المواطنين ، فإن المغرورين المخدوعين منهم ربما يجترؤون مع طغيانهم أن يتظاهروا بشعبيتهم وبالتزامهم بالديمقراطية ، فيعلنون عن إجراء الانتخاب ، ويفسحون المجال لكل من يريد المساهمة فيه من الأفراد والجماعات ، وتأتي النتيجة في صورة رفض المواطنين إياهم رفضاً باتاً ، جزاء بما ظلموا ، ويدلون بأصواتهم للآخرين .

وقد شاهدنا مثل هذا في الهند في انتخاب عام ١٩٧٧م في عهد « أنديرا غاندي » رئيسة وزراء الهند السابقة ، حينما جاوز بغيها وظلمها الحدود في أيام حالة الطوارئ ، فرفض المواطنون الهنود – سكان منطقتها الشمالية – حزبها وإياها رفضاً باتاً ، وأدلوا بأصواتهم في حق حزب « جنتا » متعامين عن كل ما فيه ، كذلك شاهدنا في باكستان أن المواطنين الباكستانيين رفضوا رئيس

الوزراء الباكستانى « ذو الفقار على بوتو » وحزبه حين ضاقت عليهم الأرض من ظلمه وطغيانه حتى أوصلوه إلى مصيره المحتوم .

فإذا جاءت مثل هذه الظروف بعد انتظار فرج الله ورحمته ، ووجدت جميع الدلالات على نجاح الإسلاميين وفوزهم فى الانتخاب فحينئذ يتعين عليهم أن يسهموا فى الانتخابات ، لينقلوا الحكم من الشر إلى الخير بأقل وسيلة من التنافس الذى يجلب الدمار والخراب ، كما يتعين على الرجل الصالح الأمين الكفء أن يأخذ زمام الحكم والإمارة فى حالة الفوضى والاضطراب ، حتى يستقر الوضع وتنتهى الفوضى ولا يعم الفساد ، مع أن طلب الإمارة ممنوع فى عامة النصوص ، ولكن لأجل مراعاة المصالح ودرء المفاسد انقلب الموقف فى تلك الظروف .

وهذا منفذ وحيد يسوغ دخول الإسلاميين فى هذا المجال . ويقتضى غاية التيقظ وكمال الفراسة والبصيرة فى ما يدور فى المجتمع مع الأخذ بالحيطة والحذر وتقييم المصالح والمفاسد المترقبة .

والله ولى التوفيق وبيده أزمة الأمور .

الفهـــرس

رقم الإيداع بدار الكتب
٨٧/٣٨٨٧
الترقيم الدولى ٥ - ٠٠ - ١٤٣١ - ٩٧٧

مطبعة المصرية - ت. ٦٨٣٢٥٦

قضية هذا الكتاب

يناقش المؤلف فى هذا الكتاب - من خلال منظور إسلامى - ظاهرة انقسام الأمة إلى أحزاب ، فيورد النصوص التى يوهم ظاهرها جواز تعدُّد الأحزاب ويوضح أنها لا تدعو إلى حزبية وإنما تحتم استشارة أهل الحل والعقد وتحثّ على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ثم يتناول وجهات النظر التى تبيح - بل تدعو إلى - تعدد الأحزاب ويفنِّدها بأدلة نقلية وعقلية .

ويستشهد المؤلف - لإثبات وجهة نظره التى تعارض قيام الأحزاب السياسية - بواقع البلاد الإسلامية التى تتعدّد فيها الأحزاب فيثبت أن هذه الأحزاب لا يهمها صالح البلاد ، ولكنها - فقط - تتطاحن من أجل السلطة ، وهذا التطاحن يجعل الحزب الحاكم لا يدّخر وسعاً فى تضليل الشعب وإلباس الأخطاء الفادحة لبوس الحق والصواب ، كما أنه يفتعل القضايا المزوّرة للمعارضة كى يشوّه سمعتها .

ومن ناحية أخرى فإن أحزاب المعارضة لا تدّخر وسعاً فى الافتراء على الحزب الحاكم لتشويه سمعته ، وربما قدّمت فى سبيل ذلك إحصائيات مزوّرة تسعى من ورائها لخلق جو صالح للمظاهرات وتحريك الجماهير لعرقلة سير الحياة فى البلاد .

وينتهى الكتاب إلى أنه من الخطأ أن يَشغل العلماء والدعاة المسلمون أنفسهم بالحصول على السلطة أو مناوأة أصحابها ، وأولى بهم أن يُشغَلوا بتربية الفرد المسلم وتهيئة البيئة لإفراز عناصر قيادية مسلمة تحسن التصرّف إذا وكلت إليها الأمور فتعمل لما فيه خير البلاد والعباد .

من إصدارات
رابطة الجامعات الإسلامية

